النظام القانوني للشهيد
دراسة للمرسوم رقم ٣٨ لسنة ١٩٩١
في شأن تكريم الشهداء(*)

الدكتور/ صالح ناصر العتيبي
قسم القانون الخاص
كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص:

شاء القدر أن تتعرض دولة الكويت في ٢ أغسطس١٩٩٠، لغزو سافر من قبل القوات العراقية التي اجتاحت أرضها بالكامل، ترتب عليه سقوط العديد من الشهداء سواء كانوا عسكريين أم مدنيين، كويتيين أم ممن كانوا يقيمون على أرضها على نحو لم تعهده من قبل.

ولم تعرف الكويت قبل هذا الغزو تنظيماً قانونياً متكاملاً لتكريم الشهداء وإنما كانت هناك بعض صور التكريم متفرقة في ثنايا تشريعاتها المختلفة لا يجمعها رابط مشترك كحال أغلب دول المنطقة، وهو ما يعني أن مسؤولية تكريم الشهداء كانت موزعة بين عدة جهات حكومية، منها مجلس الوزراء، والجهات العسكرية، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وغيرها، في ظل غياب تعريف موحد للشهيد في تلك النصوص.

ولكن بعد تحرير الكويت من الغزو العراقي في ٢٦ فبراير ١٩٩١ تبدل الحال، فقد صدر مرسوم خاص لتكريم الشهداء هو المرسوم رقم ٩١/٣٨، وبموجبه تم إنشاء مكتب الشهيد الذي ألحق بالديوان الأميري مباشرة. ولم يلغ هذا المرسوم صور تكريم الشهداء في النصوص القانونية المتفرقة التي كانت موجودة قبل صدوره، بل جاء مكملاً لها.

(*) أجيز البحث بتاريخ ٢٦/١/٢٠١٠م.

وبقيام مكتب الشهيد بمنح مزايا ومكافآت مالية مجزية لبعض أسر الشهداء – وعلى وجه الخصوص ما قرره من مزايا مادية ومالية لأسر شهداء الغزو العراقي بحسب القرارات التي أصدرها مجلس أمناء مكتب الشهيد في هذا الشأن – تساءلت باقي أسر الشهداء عن سبب حرمانها من تلك المزايا على الرغم من أنها هي أيضاً أسر لشهداء قضوا في سبيل الدفاع عن الوطن، وزاد من حيرتها أنها في بعض الحالات يعترف مكتب الشهيد بكونها أسرة شهيد ولكنه لا يقرر لها تلك المنح والمزايا المالية التي قصرها على شهداء الغزو العراقي، وفي حالات أخرى لا يعتمد صفة الشهيد حتى ولو قررت الجهة العسكرية التي يتبعها المستشهد أنه شهيد.

وفي هذا البحث سنلقي الضوء على التنظيم القانوني لتكريم الشهداء قبل الغزو العراقي، وما أسفر عنه صدور مرسوم تكريم الشهداء رقم ٣٨ / ٩١. وهل حقق الغاية من صدوره في توحيد جهود الدولة في تكريم شهدائها في مرحلة ما بعد التحرير.

المقدمة:

إن الكتابة في موضوع الشهيد يثير كثيراً من المعاني والأبعاد السامية نتيجة الارتباط الوثيق بين مفهوم الشهيد بالدين من ناحية وبالدفاع عن الوطن من ناحية أخرى، والدين والوطن هما أساس وجود الإنسان وأعز ما يملك في هذه الدنيا. قال تعالى في سورة البقرة: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟ ۖ قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (البقرة: ٢٤٦)

ففي الشريعة الإسلامية نجد أن للشهيد مكانة عظيمة ومنزلة رفيعة؛ فالصورة التي عرضها القرآن الكريم للشهداء تثير المشاعر، وتحرك الأحاسيس لدى كل مسلم، فهي تشده إلى التطلع نحو مقام رفيع عند رب كريم، وقد منحت

هذه الصورة للمسلمين جملة من الخصائص التي مكنتهم من كسب المعارك التي خاضوها ضد أعدائهم، وكونت في نفوسهم إرادة قوية وثباتاً كاملاً عز نظيره في الوجود.

قال تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾﴾.

وفي السنّة الشريفة؛ روى أنس بن مالك – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء، إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات، لما يرى من الكرامة"(١).

وإذا كان الشهيد يترك الدنيا وما فيها ويحصل على الأجر العظيم عند ربه فإن الحكام المسلمين اهتموا بتكريم أسرته بعد استشهاده؛ فهذا الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قد أعطى الخنساء أرزاق أولادها الأربعة عن كل واحد مائتي درهم بعدما استشهدوا في معركة القادسية، واستمر ذلك حتى ماتت الخنساء(٢).

وفي الوقت الحاضر اهتمت الدول بتكريم شهدائها الذين سقطوا دفاعاً عن الوطن تكريماً معنوياً بتخليد ذكراهم وتكريم أسرهم تكريماً مادياً ومعنوياً، ونجد صور هذا التكريم في نصوص متفرقة، وإن كانت تتركز في التشريعات التي

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٤م، الجزء السادس، ص٤٠.

(٢) انظر: عبدالمنعم الهاشمي، الخنساء أم الشهداء، منشورات دار التيسير، بيروت، دون سنة نشر، ص٩٨.

تنظم التقاعد من الخدمة العسكرية وتشريعات الأوسمة والأنواط. ومع ذلك فإن أغلب هذه النصوص تقرر حقوقاً مادية لأسرة الشهيد دون أن تذكر مصطلح الشهيد، ومن ذلك التشريعات في دولة الكويت.

ولكن ما تعرضت له دولة الكويت على حين غرة في الثاني من أغسطس ١٩٩٠ من غزو طال أراضيها بالكامل قد غير تلك المفاهيم؛ فلم يعد الشهيد قاصراً على الجنود الذين يقتلون في جبهات القتال بل شمل المدنيين سواء كانوا مواطنين أم مقيمين. وما أن تحررت دولة الكويت من العدوان العراقي حتى صدر المرسوم رقم ٩١/٣٨ في شأن تكريم الشهداء. وبهذا المرسوم أعاد المشرع الكويتي مصطلح الشهيد إلى الوجود، وبموجبه تم إنشاء مكتب الشهيد الذي ألحق بالديوان الأميري، وقد تضمن المرسوم قواعد عامة ومجردة لتكريم الشهداء لتنطبق على جميع الشهداء سواء كانوا عسكريين أم مدنيين، كويتيين أم غير كويتيين، ولم يكن خاصاً بشهداء الغزو العراقي فقط، فأحكامه تسري على جميع الشهداء سواء استشهدوا قبل الغزو العراقي أم بعد ذلك، إلا أن الصياغة التشريعية له قد اتسمت بالمرونة الشديدة إلى الحد الذي عهد به في تحديد من ينطبق عليه أحكام المرسوم – أي من يعد شهيداً – إلى إحدى الجهات التنفيذية التي أنشأها المرسوم وهي مجلس أمناء مكتب الشهيد الذي أصدر قراره رقم ٩١/١ لتعريف الشهيد. ولكن المشرع عاد بعد سقوط النظام العراقي في سنة ٢٠٠٣، وعدل من أحكام هذا المرسوم، فوضع تعريفاً لفئة معينة من الشهداء وهم أسرى الغزو العراقي الذين عثر على رفاتهم، وكذلك من حصل ذووه على حكم من القضاء باعتباره متوفى؛ حيث عد هؤلاء شهداء بتطبيق أحكام المرسوم رقم ٩١/٣٨ في شأن تكريم الشهداء.

وسنرى في هذا البحث ما إذا كان التكريم الذي تقرره القوانين والقرارات في الكويت كافياً بحد ذاته لتكريم الشهداء، كالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ في شأن معاشات التقاعد للعسكريين ومكافآتهم، وقرار مجلس الوزراء رقم ٨٢/٢٥ بشأن تكريم العسكريين من رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني، وغيرهما من التشريعات.

ومن جهة أخرى سنرى إلى أي مدى حقق مجلس أمناء مكتب الشهيد رغبة المشرع وغايته من وراء إصدار مرسوم خاص بتكريم الشهداء؛ خصوصاً

أن الواقع قد فرض حالات استشهاد جديدة لا تقل أهمية عن شهداء الغزو العراقي، ونعني بذلك من سقط من رجال الشرطة نتيجة مواجهة العمليات الإرهابية أو من استشهد من العسكريين بسبب التدريبات بالذخيرة الحية أو نتيجة سقوط طائرة حربية وغيرها من الحالات. فعدم شمولهم بمرسوم تكريم الشهداء المذكور يثير كثيراً من التساؤلات حول عدم اعتبارهم شهداء وما يتركه ذلك من أثر سيئ لدى أسرهم وعند أقرانهم من العسكريين الذين يدافعون عن وطنهم ضد الأخطار التي تهدد أمن البلاد الداخلي أو الخارجي.

ولم تكن الكتابة في موضوع الشهيد من الناحية القانونية سهلة بسبب عدم توافر أحكام منشورة تتعلق بتكريم الشهداء وندرة الفتاوى المنشورة عن هذا الموضوع، وعدم عثورنا على أبحاث تتناول الشهيد من الناحية القانونية لا في الكويت ولا في غيرها من الدول العربية.

ولكن هذا الأمر لم ينل من عزيمتنا في الكتابة في هذا الموضوع إيماناً منا بأن ما تعرضت له الكويت من غزو عراقي ليس أمراً بسيطاً، ويندر أن يقع لدولة أخرى في العصر الحالي، ولا شك أن وجود مرسوم أميري خاص بتكريم الشهداء وإنشاء مكتب لهذا الغرض يعد سبباً رئيسياً للكتابة في موضوع الشهيد، خصوصاً أن ما صدر في هذا الشأن من أبحاث ينحصر في بحث الموضوع من الناحية الشرعية فقط[1]، أما من الناحية القانونية فنحسب أن هذا البحث يسد هذا الجانب.

---

(١) من الأبحاث التي صدرت في الكويت بعد الغزو العراقي وتناولت موضوع الشهيد من الناحية الشرعية نجد كتاب «الشهيد مثوبة ومكانة» للمؤلفين محمد عبدالله القولي وعصام عبداللطيف الفليج، إصدار صندوق التكافل لرعاية أسر الشهداء والأسرى بجمعية الإصلاح الاجتماعي، سنة ١٩٩٦. ورسالة ماجستير نوقشت في كلية الشريعة بجامعة الكويت بعنوان «الشهيد في السنة النبوية من واقع الكتب الستة» للباحث عادل جاسم المسبحي، وكذلك بحث للدكتور عجيل جاسم النشمي بعنوان «الشهيد والمنتحر» منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة ١٨، العدد ٥٤، سبتمبر ٢٠٠٣، ص١١ وما بعدها.

إن الحديث عن الحقوق المقررة لتكريم الشهداء ومدى كفايتها يقتضي أن نبحث – أولاً – في تحديد المقصود بالشهيد المراد تكريمه، ولكن لأن مصطلح الشهيد مصطلح لغوي بالغ الأهمية ويثير الفخر والاعتزاز بمجرد ذكره، ولدلالاته الكبيرة في الشريعة الإسلامية فإن ذلك يقتضي أن نفرد مبحثاً تمهيدياً لتوضيح مفهوم الشهيد في اللغة العربية والشريعة الإسلامية، وذلك على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: مفهوم الشهيد في اللغة العربية والشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: مفهوم الشهيد في التشريع الكويتي.

المبحث الثاني: صور تكريم الشهداء في التشريع الكويتي.

المبحث التمهيدي
مفهوم الشهيد في اللغة العربية والشريعة الإسلامية

من الأهمية بمكان أن نخصص مبحثاً مستقلاً لتوضيح مفهوم الشهيد في اللغة العربية والشريعة الإسلامية؛ لما لهذا المصطلح من خصوصية معينة في البلاد العربية والإسلامية، فلا يذكر مصطلح الشهيد إلا ويتبادر إلى الذهن جملة من المعاني والمرادفات السامية في الدنيا والآخرة، ولا يتزعزع هذا المفهوم حتى ولو كان الغرض من وضع تعريف للشهيد هو تحديد نطاق تطبيق تشريع معين.

وإذا كان الله – سبحانه وتعالى – قد كرم اللغة العربية حينما جعلها لغة القرآن الكريم، فإن البحث عن معنى أية كلمة في القرآن الكريم يقتضي أولاً فهم معناها في اللغة العربية، وبعد ذلك التفتيش عن دلالتها في القرآن الكريم وما تحمله من معان، وبناء عليه نقسم هذا المبحث التمهيدي إلى مطلبين.

المطلب الأول
مفهوم الشهيد في اللغة العربية

جاء في مختار الصحاح[١] أن الشهادة خبر قاطع، وشهد الشيء؛ أي حضره، والشهيد هو الشاهد؛ أي الحاضر، وجمعها الشهداء. وجاء في المصباح المنير[٢]، شهدت الشيء اطلعت عليه وعاينته، فأنا شاهد والجمع أشهاد وشهود، وشهيد جمعها شهداء، ويعدّى بالهمزة فيقال: أشهدته الشيء وشهدت على الرجل بكذا وشهدت له به، وشهدت العيد أي أدركته، وشهدت المجلس أي حضرته فأنا شاهد وشهيد أيضاً، وعليه قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ (البقرة: ١٨٥)؛ أي

(١) انظر: مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق وشرح وضبط سعيد محمود عقيل، دار الجيل، بيروت، طبعة ٢٠٠٢، ص٢٦٣.

(٢) انظر: المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، منشورات مكتبة لبنان، سنة ٢٠٠١، ص١٢٤.

من كان حاضراً في الشهر مقيماً غير مسافر فليصم ما حضر وأقام فيه، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب، أي الحاضر يعلم ما لا يعلمه الغائب. وفي لسان العرب لابن منظور[١] الشاهد هو العالم الذي يبين ما علمه، وشهد الشاهد عند الحاكم أي بين ما يعلمه وأظهره، فأصل الشهادة: الإخبار بما شاهده؛ أي الحضور مع المشاهدة، إما بالبصر وإما بالبصيرة[٢].

وتقابل الشهادة الغيب كما يقول الله – تعالى – في الآية الكريمة: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِۚ﴾، فالشاهد هو الذي يشهد بما رأى أو سمع، فيخرج ما رآه أو سمعه من السر إلى العلن، ومن الخفاء إلى الظهور[٣].

وجاء في الموسوعة الفقهية[٤] أن الاستشهاد في اللغة هو طلب الشهادة من الشهود، فيقال: استشهده: إذا سأله تحمل أو أداء الشهادة، قال تعالى في سورة البقرة: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، ويستعمل الفقهاء في الغالب لفظة الشهادة ويراد بها الاستشهاد على حق من الحقوق.

المطلب الثاني
مفهوم الشهيد في الشريعة الإسلامية

استخدم القرآن الكريم لفظة الشهيد بمعناها اللغوي الذي هو – كما ذكرنا – الحضور أو العلم أو المشاهدة أو الاطلاع، فالشهيد من أسماء الله الحسنى ومعناه الذي لا يغيب عن علمه شيء، فإذا تعلق هذا العلم بالأمور الباطنة فهو

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، المجلد الثامن، الناشر دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، دون سنة نشر، ص١٥٢.

(٢) انظر: عادل التل في مقاله عن الشهيد، منشور في مجلة البيان الصادرة عن المنتدى الإسلامي في لندن، العدد ٣٦، فبراير ١٩٩١، ص٢٠.

(٣) انظر: عبدالستار السيد، الشهيد في الإسلام، بحث منشور في مجلة الأزهر، عدد مايو ١٩٧١، تصدر عن الأزهر الشريف بجمهورية مصر العربية، ص٢٩٦.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الجزء الثالث، ص٣٢٠.

الخبير، أما إذا أضيف هذا العلم إلى الأمور الظاهرة فهو الشهيد[1]. قال تعالى في سورة الحشر: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾﴾. والله – سبحانه جل وعلا – يشهد على الخلق يوم القيامة. قال تعالى في سورة المائدة: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾﴾. (المائدة: ١١٦–١١٧) وقال تعالى في سورة يونس: ﴿وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ ٱلَّذِى نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ ﴿٤٦﴾﴾ (يونس: ٤٦).

وهذه الآيات تحمل معنى الظهور الذي يدل على العلو، الذي يدل بدوره على التمكن والإحاطة بما هو واقع تحت المشاهدة[2].

كما نقل الإسلام لفظة الشهيد من مدلولها اللغوي المجرد إلى معنى اصطلاحي هو من قتل في سبيل الله، واستشهد؛ أي قتل شهيداً، والجمع شهداء[3]، وذكرت بهذا المعنى في أكثر من موضع في القرآن الكريم. قال تعالى في سورة النساء: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، المرجع السابق، ص١٥١.

(٢) انظر: عبدالستار السيد، مرجع سابق، ص٢٩٦.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور، المرجع السابق، ص١٥٣، وقد ورد في الموسوعة الفقهية أن لفظة الشهيد استعملت، بالإضافة إلى معناها اللغوي (السابق ذكره)، فيمن يقتل في سبيل الله، فيقال: استشهد فلان، أي قتل في سبيل الله، وفي اصطلاح الفقهاء لا يخرج استعمالهم عن هذين المعنيين، المرجع السابق، ص٣٢٠.

مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ (النساء: ٦٩). وقال تعالى في سورة الحديد: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْۖ﴾ (الحديد: ١٩). وقال تعالى في سورة الزمر: ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ وَجِاْىٓءَ بِٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (الزمر: ٦٩). والشهادة تكون للأفضل من الأمة الإسلامية، وأفضلهم من قتل في سبيل الله، ميزوا عن الخلق بالفضل[1]، وبين الله أنهم أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله. قال تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ (آل عمران: ١٦٩-١٧٠).

وقال تعالى في سورة النساء: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾﴾ (النساء: ٧٤).

وقد ورد في القرآن الكريم صورة حية مضيئة لأولئك الذين باعوا أنفسهم لله مصداقاً لقوله تعالى في سورة التوبة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ (التوبة: ١١١).

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، المرجع السابق، ص١٥٣.

ومما يلاحظ في آيات القرآن الكريم تلك أنها قد أوردت لفظ "القتل" ولم تستعمل لفظ "الشهيد" بمدلوله الاصطلاحي[1]، أما ما ورد في القرآن الكريم من استخدام للفظ "الشهيد" في آيات كثيرة فينصرف فقط إلى مدلوله اللغوي على نحو ما ذكرناه سابقاً.

---

(١) وفي ذلك يقول الشيخ عبدالستار السيد/ وزير الأوقاف السوري السابق في بحثه عن الشهيد في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٩٦: "وقد غلب لفظ الشهيد في الشريعة الإسلامية على من يقتل مجاهداً في سبيل الله، ولكن الذي ينظر في القرآن الكريم يجد أن لفظ "شهيد" لم يرد في المواضع التي أورده فيها القرآن بهذا المعنى الذي يدل على الاستشهاد عند ذكر القتال، والقتل في سبيل الله؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ (البقرة: ١٥٤)، ولم يجئ النظم القرآني بلفظ يستشهد بدلاً من لفظ "يقتل" الذي جاء عليه نظم القرآن، ومثل هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ (آل عمران: ١٦٩)، وقوله سبحانه: ﴿وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ (آل عمران: ١٥٧)، وقوله تعالى: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْأَخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾﴾ (النساء: ٧٤)، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ (التوبة: ١١١)، وهكذا نرى آيات القرآن الكريم على لفظ "القتل" ولا نجد موضعاً واحداً جاء فيه لفظ الاستشهاد بدلاً من القتل.

فنحن إذاً أمام ظاهرة قرآنية تحتاج إلى كثير من النظر والتدبر للوقوف على بعض الأسرار التي ضم عليها لفظ "القتل" في هذا المقام وما في هذا اللفظ القرآني من معطيات لا نجدها في لفظ الاستشهاد. إنه لابد من سر بل أسرار وراء هذه الظاهرة، سواء لمحناها من قريب أو من بعيد أم لم نلمح شيئاً منها. ونقول، والله أعلم: إن إيثار النظم القرآني للفظ القتل على لفظ الاستشهاد إنما يراد – فيما يراد له – أن يلقى المجاهدين في سبيل الله بالأمر الواقع "أو المتوقع" وهو أن واقع الجهاد في سبيل الله ليس مجرد إيمان به وتصور له، لما يمكن أن تزهق فيه من نفوس وتراق من دماء. =

ولقد كان للسنة النبوية الشريفة الدور الأكبر في تحديد المعنى الاصطلاحي للشهيد، فعلى خلاف القرآن الكريم تضمنت الأحاديث الشريفة المروية عن رسول الله ﷺ لفظ الشهيد بمعناه الاصطلاحي، ومن ثم تعد من أهم المصادر في تحديد هذا المعنى(١)؛ فقد نقل عن الحافظ المنذري في مختصره لصحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – أن رجلاً أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله، فقال الرسول: "من قاتل لتكون كلمة الله أعلى فهو في سبيل الله"(٢).

= إنما هم استقضاء لحق الله في تلك النفوس التي اشتراها الله – سبحانه وتعالى – من المؤمنين، والتي رضوا ببيعها لله بالثمن الذي أرضاهم به، وهو الجنة، وذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ﴾ (التوبة: ١١١)، فالجهاد معناه القتال والقتل.. .هكذا ينبغي أن يعلم المجاهدون من أمر الجهاد، وهكذا ينبغي أن يوطئوا أنفسهم عليه وأن يرصدوها له إلى اليوم الذي يدعوهم الله – سبحانه وتعالى – فيه إلى الجهاد... فإذا جاء ذلك اليوم ودعوا إليه، لم يفاجئهم الأمر، ولم يجئهم الجهاد بغير ما يعلمون منه.

وعلى هذا فإن إيثار النظم القرآني لكلمة "القتل" على كلمة "الاستشهاد" هو تدبير حكيم من حكيم عليم، لتربية المجاهد وإعداده ليوم المعركة إعداداً نفسياً ووجدانياً على الحياة في المعركة قبل يوم المعركة، وتوطين النفس على القتل والموت قبل يوم القتل والموت....."

(١) لمزيد من التفصيل راجع: عادل جاسم المسبحي في رسالته للماجستير وعنوانها: "الشهيد في السنة النبوية من واقع الكتب الستة"، مرجع سابق، ويقصد بالكتب الستة صحيح البخاري وصحيح مسلم، وسنن أبي داوود، وجامع الترمذي، وسنن النسائي الصغرى، وسنن ابن ماجه، ويشير في الرسالة إلى أن الأحاديث الخاصة بالشهيد بلغت ما يقارب ٣٦٠ حديثاً، منها في الصحيحين ما يقارب ١٥٠ حديثاً، كما يقول بعدم وجود تعارض حقيقي فيما صح عن النبي من أحاديث في هذا الشأن، وأن الأحاديث الضعيفة الواردة في باب الشهيد والشهادة قليلة، مرجع سابق، ص٢٤٤، ٢٤٥.

(٢) انظر: مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثالثة، دون سنة نشر، ص٢٨٣.

ويتضح من هذا الحديث وغيره من الأحاديث أن الشهيد هو من قاتل في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، ولكن هناك أحاديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– تعرف الشهيد بتعريفات أخرى؛ فقد روى أحمد بن حنبل عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ما تعدون الشهيد منكم"، فقالوا: من قتل في سبيل الله، فقال الرسول: "إن شهداء أمتي لقليل، من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد"(١).

وبناء على ذلك، فالشهيد في الأصل هو من قتل مجاهداً في سبيل الله، ثم اتسع فيه فأطلق على من سماه النبي – صلى الله عليه وسلم– المبطون والغريق وصاحب الهدم والحرق وغيرهم(٢).

وقد اختلف في سبب تسمية من يقتل في سبيل الله شهيداً(٣)، فقيل إن ملائكة الرحمة تشهده؛ أي تحضر غسله أو نقل روحه إلى الجنة، أو لأن الله وملائكته شهود له بالجنة، أو لأنه ممن يشهد يوم القيامة مع النبي –صلى الله عليه وسلم– على الأمم التي كذبت أنبياءها في الدنيا. قال الله تعالى في سورة البقرة: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾ (البقرة: ١٤٣).

وقيل: سمي شهيداً لقيامه بشهادة الحق في أمر الله حتى قتل، وقيل: لأنه يشهد ما أعد الله له من الكرامة، أو لأنه شُهد له بالإيمان وخاتمة الخير، أو لأن عليه شهيداً يشهد بشهادته وهو دمه(٤).

---

(١) انظر: كتاب الشهيد مثوبة ومكانة، محمد عبدالله القولي وعصام عبداللطيف الفليج، الناشر صندوق التكافل لرعاية أسر الشهداء والأسرى، جمعية الإصلاح الاجتماعي، الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦، ص١٦.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور، المرجع السابق، ص١٥٣.

(٣) راجع في سبب تسمية الشهيد واختلاف الفقهاء في التسمية، رسالة عادل جاسم المسبحي، المرجع السابق، ص٥ وما بعدها.

(٤) راجع في ذلك: الشهيد مثوبة ومكانة، مرجع سابق، ص١١.

كما قيل إن الشهادة بالاصطلاح الفقهي هي أن يبذل المسلم نفسه في سبيل الله، فيكون شاهداً لله بالربوبية، ومحققاً للعبودية بدمه[١].

وقد نقل "ابن حجر" في كتابه "فتح الباري" – باب الجهاد – أسباباً مختلفة في تعليل تسمية الشهيد، منها[٢]:

١ – لأن الشهيد حي، فكأنما روحه شاهدة؛ أي حاضرة.

٢ – لأن الله يشهد عند خروج روحه ما أعد له من الكرامة.

٣ – لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة.

٤ – لأنه يشهد له بالأمان من النار.

٥ – لأن الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة.

٦ – لأن الأنبياء يشهدون له بحسن الاتباع.

٧ – لأن الله يشهد له بحسن النية.

٨ – لأنه شاهد الملائكة عند احتضاره.

وهذه الأسباب التي ذكرها يصلح كل منها لتعليل تسمية الشهيد؛ فكلها تعدد خصائص الشهيد، وتبين كثرة فضائله وعلو درجاته عند ربه، وتدل على المكانة الرفيعة للشهيد في الإسلام.

ويقسم الفقهاء المسلمون الشهداء إلى ثلاثة أقسام، هي[٣]:

أ – شهيد الدنيا والآخرة: وهو من يُقتل في حرب الكفار قاصداً إعلاء كلمة الله.

---

(١) انظر: محمد سعيد غيبة، العمليات الاستشهادية وآراء الفقهاء فيها، دار المكتبي، دون سنة نشر، ص٢٢.

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٤، الجزء السادس، ص٥٣.

(٣) انظر: الشهيد مثوبة ومكانة، مرجع سابق، ص١٦ وما بعدها.

ب – شهيد الآخرة: كالمبطون[١]، والمطعون[٢]، والغريق، وصاحب الهدم، والمظلوم... إلخ.

ج – شهيد دنيا: من مات دون دمه أو ماله أو أهله...إلخ.

وقيل إن هذه كلها فيها شدة تفضل الله على أمة محمد بأن جعلها تمحيصاً لذنوبهم وزيادة في أجورهم يبلغهم بها مراتب الشهداء[٣].

ومما سبق ذكره في القرآن الكريم والسنة الشريفة يتضح لنا وجود نوعين من الشهداء:

النوع الأول – شهيد في الحقيقة أو شهيد الجهاد القتالي[٤]:

وهو الذي ورد ذكره في القرآن الكريم وهو المسلم الذي يموت فوراً في معركة ضد أعداء المسلمين، أو بسبب إصابته حتى ولو بعد انتهاء المعركة وبغض النظر عن سبب إصابته بسلاح أو خلافه كأن يسقط من علو أو يغرق في الماء وغيرها من الأسباب، ويشمل ذلك من قتله المسلمون في المعركة خطأ أو قتل نفسه في المعركة بيده خطأ؛ كأن يرمي قنبلة على الأعداء فتصيبه وتقتله فهو شهيد معركة.

وإذا أغار العدو على جماعة من المسلمين سواء كانوا عسكريين أم مدنيين، وسواء كانوا في أرض المعركة أم في المدينة أم في قرية فقتل منهم أناساً، فإن كل قتيل منهم يعد شهيد معركة[٥].

وتشير بعض المراجع إلى أن ابتداء إطلاق لفظة شهيد بمعناها الديني، كان في معركة بدر؛ ذلك أن غالبية آيات القرآن الكريم التي تتحدث عن الشهيد

---

(١) المبطون هو من مات بمرض في بطنه.

(٢) المطعون هو من مات بمرض الطاعون.

(٣) راجع ذلك في: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ص٥٥.

(٤) انظر: الشهيد مثوبة ومكانة، مرجع سابق، ص١٩.

(٥) http://www.moqatel.com/openshare/Deniaq/shohd/sec.doccvt.htm.

موجودة في سور البقرة وآل عمران والتوبة، وأغلب أسباب نزول هذه السور كان في قتلى بدر وأحد، إلا أنه مما لا شك فيه أن ثمة شهداء قد سبقوا معركة بدر وهم الذين ماتوا صبراً واحتساباً نتيجة العذاب الأليم الذي لاقوه على يد كفار قريش[١].

كما تشير مراجع أخرى إلى ارتباط الشهيد حقيقة بالجهاد القتالي الذي شرع لدى هجرة المسلمين واستقرارهم في المدينة المنورة دفاعاً عن حقوقهم الثلاثة: وهي الأرض التي أورثهم الله إياها، والجماعة المسلمة التي ترسخ وجودها فوق تلك الأرض، والسلطة الحاكمة التي أعطت تلك الجماعة القوة والفاعلية، ولم يكن شيء من ذلك متحققاً للمسلمين في مكة قبل الهجرة النبوية إلى المدينة المنورة، فمن أحكام بلاد الإسلام وجوب الدفاع عنها وألا تتحول بعد ذلك إلى بلاد كفر مهما تعرضت له من ضعف أو عدوان أو استعمار[٢].

والجهاد في الإسلام ليس بجهاد لا غاية له، وإنما هو جهاد في سبيل الله، وهذا الشرط لا ينفك عنه أبداً، ومعنى شرط "في سبيل الله" أنه عمل يراد به المصلحة العامة للمسلمين ابتغاء لمرضاة الله فلا يراد به مغنم أو مكسب في الحياة الدنيا؛ فهو عمل خالص لوجه الله[٣].

وبناء على ذلك فالشهيد حقيقة هو من يجاهد ويقتل في سبيل الله في حرب مع الكفار، ويطلق البعض[٤] عليها الشهادة الكبرى تمييزاً لها عن النوع الثاني من الشهادة، وهو ما يعرف بالشهيد حكماً.

---

(١) انظر: الشهيد مثوبة ومكانة، مرجع سابق، ص١٥.

(٢) انظر: محمد سعيد رمضان البوطي: الجهاد في الإسلام، الطبعة الثانية، دار الفكر المعاصر، لبنان ١٩٩٧، ص٧٧ وما بعدها.

(٣) انظر: أبو الأعلى المودودي، الجهاد في سبيل الله، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨١، ص١٤.

(٤) انظر: عادل جاسم المسبحي، مرجع سابق، ص٢٣٧.

ومن أحكام الشهيد في الحقيقة أنه لا يغسل ويكفن بثيابه التي قتل فيها لقوله – صلى الله عليه وسلم – في شهداء أحد: "زملوهم بدمائهم ....." وقد روي أن زيد بن صومان لما استشهد يوم الجمل قال: (لا تغسلوا عني دماً ولا تنزعوا عني ثوباً، فإني رجل محجاج أحاجّ يوم القيامة من قتلني"[١].

النوع الثاني – الشهيد حكماً:

وهو الذي ألحق بالشهيد حقيقة من حيث الثواب في الآخرة فقط، ولا تطبق عليه أحكام الشهيد حقيقة في الدنيا، كالمطعون وغيره ممن ذكرهم النبي، صلى الله عليه وسلم.

وقد عدت بعض المراجع[٢] من الشهيد حكماً عشرين نوعاً، وأطلقت عليهم تسمية الشهادة الصغرى، منهم: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، ومن مات بالسل، والمتردي من رأس الجبل، والمرابط، وطالب العلم، ومن مات في الحج، والنفساء، واللديغ، والحرق، وفريس السبع ..... وسواهم، فهؤلاء جميعاً يغسلون ويكفنون كفن السنة، ويصلى عليهم دون ما خلاف، ويدفنون في مقابر المسلمين[٣].

وهكذا نجد اتساع مفهوم الشهيد في الشريعة الإسلامية وعظم الأجر الذي يلاقيه عند ربه؛ فقد روي عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أنه يغفر له

---

(١) راجع ذلك في: الشهيد مثوبة ومكانة، ص١٩، ولمزيد من التفصيل عن أحكام دفن الشهيد انظر: عادل جاسم المسبحي في رسالته، سابق الإشارة إليها، ص٢٠٨ وما بعدها، حيث يشير إلى وجوب دفن الشهيد في أرض المعركة ويجوز استثناء دفنه في مكان آخر إذا استند ذلك إلى سبب يجيزه الفقهاء.

(٢) انظر: الشهيد مثوبة ومكانة، المرجع السابق، ص١٩، وانظر: عادل جاسم المسبحي، المرجع السابق، ص١٧.

(٣) انظر: الشهيد مثوبة ومكانة، المرجع السابق، ص٢٠، وما بعدها.

كل ذنب إلا الدين، وأنه يأمن من فتنة القبر، ويجار من عذابه، ويشفع في سبعين من أهله، وغيرها من الأحاديث التي تدل على علو مكانة الشهيد في الإسلام[١].

وإذا كان الفقهاء والمفسرون لم يتفقوا على تعريف جامع ومحدد للشهيد فإنه يجب ملاحظة مسألة على درجة كبيرة من الأهمية، وهي موضوع النية، فإن قولنا بأن فلاناً شهيد لا يعني هذا القطع والجزم، ولكن المظهر الخارجي هو الدافع الذي جعلنا نحكم عليه بأنه شهيد؛ فقد يموت الشخص وهو لا يريد الدفاع عن الإسلام، وإنما لغاية في نفسه ومن ثم لا يعد شهيداً، ولكن هذه النية لا علم لنا بها، فهي في علم الغيب لا يعلمها إلا الله، ومن ثم لا يمكن أن نصف الناس على نياتهم، وفي المقابل قد لا يعد شخص شهيداً، ولكن بحسب نيته يعد شهيداً؛ لذلك يكون شهيداً ونحن لا نعلم، فالرسول – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى". فنحن نأخذ بالظاهر، وعندما نقول عن شخص ما إنه شهيد فإننا نعني أننا نحسبه شهيداً، والله أعلم[٢]، فمن المعلوم أن الشهادة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بموضوع النية، والنية محلها القلب، ولا يطلع عليها إلا الله سبحانه وتعالى[٣]

ولذلك نجد أن البخاري قد بوب في صحيحه تحت عنوان باب لا يقال فلان شهيد، ثم ذكر حديث الرجل الذي أبلى بلاء حسناً في قتال الكفار وحكم الرسول – صلى الله عليه وسلم– بأنه من أهل النار؛ لأنه استعجل الموت

---

(١) لمزيد من التفصيل عن فضل الشهيد وتعداد مناقبه، راجع عادل جاسم المسبحي في رسالته سابق الإشارة إليها، ص٧٦ وما بعدها، ومن ذلك أن الشهيد يضمن الجنة وأنه في نعيم لم ير مثله قط، وأن الله يضحك له ويحظى بمحبة الله – جل وعلا – وأن الشهيد حي عند ربه ويغفر جميع ذنوبه إلا الدين، وغيرها مما أورده في رسالته.

(٢) ورد ذلك في مؤلف: الشهيد مثوبة ومكانة: مرجع سابق، ص٢٣، ٢٤.

(٣) انظر: عادل جاسم المسبحي، مرجع سابق، ص٢١٦.

بجرح فيه فقتل نفسه[١]، فصلاح النية شرط أساسي للشهادة، والنية أمر خفي لذلك كان الناس يسألون رسول الله عن حقيقة الجهاد[٢].

فهل أثر ذلك على المشرع الكويتي عند وضعه لأحكام الشهيد وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بمفهوم الشهيد؟. هذا ما سنعرفه في المبحث الأول.

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ص١١٣.

(٢) انظر: عادل التل، مرجع سابق، ص٢٢.

المبحث الأول
مفهوم الشهيد في التشريع الكويتي

تمهيد:

كان للمعاني السامية التي أضفتها الشريعة الإسلامية على الشهيد وما يلاقيه عند ربه من أجر عظيم أبلغ الأثر في تجنب التشريعات الكويتية أن تقوم بوضع تعريف محدد يبين المقصود بالشهيد، بل إن المشرع الكويتي قد ذهب إلى أبعد من ذلك عندما ألغى أي إشارة إلى مصطلح الشهيد في قانون تقاعد العسكريين الحالي، ناهيك عن عدم وضع تعريف له أصلاً في تشريعات ما قبل وقوع الغزو العراقي في ٢ أغسطس ١٩٩٠.

أما بعد وقوع الغزو العراقي فقد تغيرت النظرة للشهداء، فأراضي دولة الكويت تم اجتياحها بالكامل، وبادر أبناؤها في التصدي لهذا الغزو، وضحوا بأرواحهم في سبيل الدفاع عن الوطن ضد الغزاة المعتدين، ولم يقتصر ذلك على العسكريين بل شارك في ذلك مدنيون كويتيون وغير كويتيين، وزاد أعداد الشهداء على ما عرفته الكويت في السابق، خصوصاً بعد ظهور المقاومة المسلحة والعصيان المدني الذي أبداه الشعب الكويتي طيلة فترة الاحتلال، وأسر العديد منهم الذين ثبت بعد ذلك استشهاد الكثير منهم(١).

وبعد تحرير دولة الكويت من الاحتلال العراقي كان لكثرة أعداد الشهداء ودورهم البطولي أثر واضح؛ إذ أدى إلى قيام المشرع الكويتي بعد أقل من

(١) في إحصائية صادرة أخيراً عن مكتب الشهيد، بلغ عدد شهداء الغزو العراقي لدولة الكويت ٨٤٠ شهيداً من إجمالي عدد الشهداء المعتمدين لدى مكتب الشهيد، الذين يبلغ عددهم ١٢٨٦؛ أي أن عدد شهداء الغزو يبلغ ضعف باقي الشهداء، الإحصائية منشورة في جريدة الراي الكويتية، العدد ١٠٩٧٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٨، ص٢.

أربعة شهور على التحرير بإصدار المرسوم رقم ٩١/٣٨ الذي خصصه لتكريم الشهداء تقديراً لهم وعرفاناً بدورهم البطولي في تحرير البلاد[١].

وبناء على ذلك، فإن تتبع مسلك المشرع الكويتي عند تحديده للمقصود بالشهيد يكون من خلال مرحلتين زمنيتين: المرحلة الأولى، وهي السابقة على الغزو العراقي الغاشم، وذلك بالبحث عن مفهوم الشهيد في التشريعات التي نظمت الحقوق المترتبة على الاستشهاد، وهي قوانين الخدمة والتقاعد العسكرية وما يتصل بذلك من قوانين وقرارات أخرى كقوانين الأوسمة والأنواط العسكرية والمدنية، ونبين ذلك في المطلب الأول. أما المرحلة الثانية، وهي ما بعد تحرير دولة الكويت من الاحتلال العراقي[٢] وفيها أصدر المشرع الكويتي مرسوماً مستقلاً لتكريم الشهداء هو المرسوم رقم ٩١/٣٨ في شأن تكريم الشهداء متميزاً بذلك عن دول المنطقة، فهو ما سنتناوله في المطلب الثاني، أما رأينا فيما يتعلق بالمفهوم القانوني للشهيد فنبينه في المطلب الثالث، وبذلك يكون تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الشهيد في التشريع الكويتي قبل الغزو العراقي.

المطلب الثاني: مفهوم الشهيد في التشريع الكويتي بعد التحرير.

– صدور المرسوم رقم ٩١/٣٨ في شأن تكريم الشهداء –

المطلب الثالث: رأينا في المفهوم القانوني للشهيد.

---

(١) حررت دولة الكويت من الاحتلال العراقي في ١٩٩١/٢/٢٦، في حين صدر مرسوم تكريم الشهداء رقم ٩١/٣٨ بتاريخ ١٩٩١/٦/١٩.

(٢) أما فترة الاحتلال ذاتها التي استمرت ستة شهور تقريباً فلم يصدر عن حكومة الكويت في المنفى أي تشريع يتعلق بالشهداء.

المطلب الأول
مفهوم الشهيد في التشريع الكويتي قبل الغزو العراقي

تقدم في المبحث التمهيدي أن مفهوم الشهيد في الشريعة الإسلامية ينقسم إلى قسمين: الشهيد حقيقة والشهيد حكماً، ويقصد بالمفهوم الأول من يتوفى بسبب المعركة، ولما كان الغالب أن من يخوضون المعارك هم أناس مدربون على حمل السلاح وفنون القتال، وهم الجنود بمختلف رتبهم سواء كانوا متطوعين أم مجندين، كان لا بد من أن نبحث في التشريعات المنظمة لخدمة هؤلاء الجنود لنرى ما إذا ورد في نصوصها تعريف لمصطلح الشهيد، على الأقل فيما يخص تطبيق الأحكام الواردة فيه، ونحن على يقين أن هذه التشريعات لم تتطرق إلى وضع تعريف للشهيد إلا أنها تضمنت أحكاماً خاصة لتكريمه، فكما هو معروف كل تشريع يحدد نطاق تطبيقه ولا يهمه وضع تعريفات عامة لمصطلحات معينة ما دام لم يتضمن أحكاماً خاصة به.

وإذا نظرنا إلى القانون الذي ينظم خدمة المتطوعين في الجيش وهو القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ لم نجد فيه ما يتضمن تعريفاً للشهيد ولا حتى إشارة لوجود هذا المصطلح في ثنايا نصوصه[١]، وليس هذا بغريب؛ ذلك أن الأحكام الخاصة بالشهيد يكون محلها القوانين التي تنظم مرحلة ما بعد انتهاء الخدمة. فالشهادة هي وفاة ومن يتوفى تنتهي خدمته. ووفقاً للمادة ١١٠ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ فإنه تسري على العسكري الذي تنتهي خدمته أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، وهو حالياً القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠. ولم نجد في هذا القانون أيضاً تعريفاً لمصطلح الشهيد ولا حتى الإشارة إليه، وهنا يعد الأمر غريباً – من وجهة نظرنا –؛ إذ المفروض أن هذا النوع من

(١) يقرر في المادة ١٠٧ صرف إعانة مالية لأسر الطيارين وعناصر الركب الطائر الذين يتوفون في أثناء الطيران أو بسببه. ولما كان ذلك يعد من صور تكريم الشهداء فإننا نرجئه إلى المبحث المخصص لصور تكريم الشهداء، انظر لاحقاً المطلب الأول من المبحث الثاني.

القوانين يتضمن أحكام انتهاء خدمة العسكريين- ومن ضمنهم العسكريون الشهداء – في صورة معاشات تقاعدية تصرف لأسرة الشهيد لتوفير سبل الحياة الكريمة لها، وفي ذلك تكريم غير مباشر للشهيد عن طريق تكريم أسرته خصوصاً من كان منهم يعتمد عليه في معيشته. وفي الحقيقة أن المشرع يقرر في هذا القانون لأسرة الشهيد حقوقاً في صورة معاش تقاعدي مميز دون أن يستخدم مصطلح شهيد، وهذا المعاش التقاعدي المميز يفوق ما يقرره القانون ذاته لأسر العسكريين الذين تنتهي خدماتهم بسبب الوفاة التي لا تعد استشهاداً، ويفوق أيضاً المعاش المقرر لمن تنتهي خدمته بالوفاة التي تعد إصابة عمل.

ومن وجهة نظرنا نرى أن المشرع قد تعمد إسقاط مصطلح الشهيد من نصوص قانون تقاعد العسكريين الحالي، وهو القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠؛ لأنه كان تحت نظره القانون السابق لتقاعد العسكريين الذي ألغاه وحل القانون الحالي محله، والقانون السابق هو القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة، الذي تنص المادة ٩ منه على ما يلي: "يسوى معاش العسكري **المستشهد** في ساحات القتال زمن الحرب أو من جراء العمليات الحربية زمن السلم على أساس الحد الأقصى للمعاش المقرر للرتبة الأعلى التي تلي رتبته". ففي هذه المادة نجد أن المشرع ذكر مصطلح "المستشهد" وربطه بالعسكري الذي يستشهد في ساحات القتال زمن الحرب أو من جراء العمليات الحربية زمن السلم، وألحق بها حالة أخرى ذكرها في المادة ١٠ من القانون ذاته، وهي حالة العسكريين الذين يتوفون في الأسر لدى العدو، ولم يذكر حالات أخرى للاستشهاد. كما لم يعرف هذا القانون ولا حتى مذكرته التفسيرية المقصود بساحات القتال ولا زمن الحرب أو العمليات الحربية، ولعله ترك ذلك لقانون الخدمة العسكرية. وبالاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧، بشأن الجيش نجد أن الجدول رقم ٤ الملحق به قد تضمن بعض التعاريف، ومنها أنه يقصد بالحرب الاشتباكات المسلحة التي تقع فعلاً بين دولتين أو أكثر تشترك فيها الكويت، أما العمليات الحربية فهي الأعمال أو الحركات التي يقوم بها الجيش أو بعض وحداته في الحرب أو عند وقوع اضطرابات داخلية، ولكنه لم يبين المقصود بساحات القتال.

وقد تطرقت إدارة الفتوى والتشريع لهذا الموضوع، فأدخلت في مفهوم الشهيد من يتوفى في المناورات والتدريبات العسكرية عند تفسيرها للمادة ٩ من قانون تقاعد العسكريين الملغى والمذكورة آنفاً حيث ذكرت:" ... ويبين من هذا النص أنه يعتبر الوفاة خلال العمليات الحربية في زمن السلم استشهاداً ويسري عليه نفس قواعد الاستشهاد في ساحات القتال زمن الحرب، ولا شك أن العمليات الحربية زمن السلم يقصد بها المناورات والتدريبات العسكرية.

ولذلك فإن من يتوفى خلال المناورات والتدريبات العسكرية من العسكريين في زمن السلم يعتبر شهيداً مثله مثل من يتوفى في ساحات القتال في زمن الحرب....."(١).

وإذا ما عدنا إلى القانون الحالي لتقاعد العسكريين رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ نجد أن مذكرته الإيضاحية عرفت ساحات القتال بأنها الأماكن التي تجري فيها الاشتباكات المسلحة مع العدو أو في أثناء عمليات الأمن الداخلي سواء في أثناء الحرب أو في أثناء السلم، وهذا التعريف لساحات القتال ورد عند التعليق على المادة ٥ من القانون المذكور، التي تقرر ضم خدمة اعتبارية إلى الخدمة الفعلية التي يقضيها العسكريون في ساحات القتال، وليس في نطاق تعريف الشهيد؛ لأن قانون تقاعد العسكريين الحالي لم يشر صراحة إلى مصطلح الشهيد كما فعل قانون تقاعد العسكريين السابق رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ على نحو ما بينا.

ولا شك أن المشرع المصري كان أكثر جرأة من المشرع الكويتي عندما ذكر في المادة ٨٨ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥(٢)، ما يلي: "يعتبر مستشهداً في حكم هذا القانون كل من يتوفى بسبب العمليات الحربية في ميدان القتال أو متأثراً بإصابته بعد نقله

(١) انظر: فتوى رقم ف ت/٢/١٥٨٨ بتاريخ ٢٣ أغسطس ١٩٧٢، منشورة في مجموعة المبادئ التي قررتها إدارة الفتوى والتشريع، المجموعة الثانية، دون سنة نشر، ص١٤٠.

(٢) إصدار المطابع الأميرية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الخامسة، سنة٢٠٠٠.

منه..." ولا شك أن ذلك يعد تحديداً لمن تنطبق عليه أحكام الشهيد، ومن ثم نرى أنه يعد تعريفاً من المشرع المصري للشهيد، وهذا التعريف يماثل تعريف الشهيد حقيقة الذي بيناه عندما تطرقنا لمفهوم الشهيد في الشريعة الإسلامية، وهو الذي يتوفى في أرض المعركة أو بسببها، وبذلك يكون مفهوم الشهيد في القانون المصري منسجماً مع مفهوم الشهيد حقيقة في الشريعة الإسلامية[١].

ولم يكتف المشرع المصري بذلك، بل ذكر في الفقرة الثانية من المادة نفسها سريان الأحكام السابقة، وهي مفهوم الشهيد، على من يتوفى في إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة ٣١ من القانون ذاته بشرط أن يكون قد تصدق له مسبقاً القيام بها، وكانت الوفاة بغير إهماله. ومما يلاحظ على حكم هذه الفقرة أنه ذكر في نهايتها مصطلح الوفاة وليس الاستشهاد؛ مما يدل على أن المشرع المصري لا يعد المتوفى بسبب تلك الحالات شهيداً وإنما يطبق عليه أحكام الشهيد، أي أنه في حكم الشهيد، وهو المصطلح ذاته الذي تطرقنا إليه عندما ذكرنا أن الشريعة الإسلامية تعرف الشهيد حكماً وإن كانت تطبق عليه أحكاماً مختلفة عن الشهيد حقيقة[٢].

أما عن الحالات التي تأخذ حكم الشهيد والتي ذكرها المشرع المصري في المادة ٣١ السابق ذكرها، فهي حالات الوفاة التي تقع نتيجة تحقق سبب من الأسباب التالية:

١ – في أثناء الأسر إذا ما ثبت براءته طبقاً للقواعد والأوامر المتبعة في القوات المسلحة.

٢ – بسبب مشروعات التدريب بالذخيرة الحية.

٣ – بسبب الانفجارات التي تحدث من الألغام والمفرقعات.

٤ – بسبب الإسقاط الجوي أو الغوص تحت الماء.

---

(١) راجع المبحث التمهيدي، المطلب الثاني.

(٢) راجع المبحث التمهيدي، المطلب الثاني.

٥ – بسبب حوادث الاشتباك مع المهربين.

٦ – في الحالات المماثلة التي يصدر بها قرار من وزير الدفاع.

وإذ تبين لنا أن التشريعات الكويتية الحالية المنظمة لخدمة العسكريين المتطوعين لم تتضمن تعريفاً للشهيد ولا حتى ذكراً لهذا المصطلح فهذا أيضاً هو مسلك القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة الإلزامية والاحتياطية، وهو أيضاً مسلك المشرع في القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة، وكذلك في أنظمة الخدمة بالحرس الوطني. وإذا خرجنا عن نطاق تشريعات الخدمة في الجهات العسكرية الثلاث، وهي الجيش والشرطة والحرس الوطني فإننا لم نلحظ استخدام مصطلح الشهيد في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأوسمة والأنواط العسكرية حتى مع التعديل الذي أدخل عليه عقب حرب تحرير دولة الكويت من الغزو العراقي، وبمقتضاه تم إنشاء وسام جديد سمي باسم وسام تحرير الكويت يمنح لمن قام من العسكريين أو المدنيين بأعمال جليلة أو أظهر شجاعة فائقة أسهمت في تحرير الكويت من الغزو العراقي، ولم ينص على منحه لمن استشهد من جراء ذلك على الرغم من وقوع العديد من الشهداء نتيجة غزو الكويت وتحريرها.

وعلى خلاف ذلك نجد أن القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء قلادة مبارك الكبير ووسام الكويت قد نص في المادة الرابعة على ما يلي: "يجوز منح وسام الكويت إلى الذين أظهروا شجاعة فائقة سواء أكانوا من العسكريين أم المدنيين، كما يجوز منح هذا الوسام أيضاً إلى أسماء من يستشهد منهم".

وفي هذا القانون نجد أول استخدام صريح لمصطلح الشهيد ونص على انطباقه على العسكريين والمدنيين على حد سواء، ولم يشترط فيه أن يكون كويتياً. ولكنه لم يضع تعريفاً للشهيد أو يحدد المقصود به أو متى نكون أمام حالة استشهاد حتى يمكن أن يمنح لاسمه وسام الكويت سوى أن يكون قد أظهر شجاعة فائقة ولم يبين مكانها أيضاً؛ فهل هي في مجال العمل أو في ساحة القتال أو خلال العمليات الحربية؟. فالنص ذكر الاستشهاد بصيغة عامة مجردة دون ربط حدوثها بوقائع معينة يستدل منها على تحديد من ينطبق عليه

مصطلح الشهيد في تطبيق أحكامه، خصوصاً أنه لا يوجد تعريف للشهيد في التشريعات الأخرى لا في قوانين الخدمة العسكرية ولا في غيرها، يمكن الاستناد إليه. ولا نعتقد أنه ترك ذلك لمفهومه في الشريعة الإسلامية، فقد رأينا في المبحث التمهيدي مدى اتساع مفهوم الشهيد في الشريعة الإسلامية وتعدد حالاته بتعدد آراء الفقه الإسلامي في هذا الشأن خصوصاً عند تعداد حالات الشهيد حكماً.

وفي هذا الاتجاه سلك مجلس الوزراء في قراره رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن تكريم العسكريين عندما ذكر صراحة مصطلح الاستشهاد، فنجده بعد أن عدد في البند أولاً من ينطبق عليه هذا القرار[١] قرر في البند ثانياً ما يلي: "كل كويتي من المشار إليهم في البند السابق تنتهي خدمته بسبب الوفاة أو **الاستشهاد** أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة أو الإصابة بعجز كلي، نتيجة إصابته أثناء العمليات الحربية أو في ساحات القتال أو أثناء تأدية العمل يتمتع بالمزايا الآتية:...إلخ".

ومما يلاحظ على هذا النص أنه وإن كان قد استخدم مصطلح الاستشهاد لقد ذكره مرادفاً لحالات أخرى، وهي الوفاة والحكم بثبوت الغيبة المنقطعة

---

(١) ينص قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن تكريم العسكريين في البند أولاً على ما يلي:
"يكرم العسكريون الآتي ذكرهم:
أ – العسكريون من رجال الجيش والقوات المسلحة.
ب – أعضاء قوة الشرطة.
ج – متطوعو الحرس الوطني.
د – المنتسبون للكليات والمعاهد والمدارس العسكرية للجيش والشرطة والحرس الوطني.
هـ – المجندون والاحتياطيون الموجودون في الخدمة العسكرية الفعلية.
و – المدنيون العاملون بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية".

والإصابة بعجز كلي، ثم بين المقصود بتلك الحالات الأربع بأن تكون قد وقعت في أثناء العمليات الحربية أو في ساحات القتال أو في أثناء تأدية العمل دون أن يحدد أياً من تلك الأسباب الثلاثة يتعلق بالاستشهاد. ونرى أنه لا صعوبة في اعتبار من يتوفى نتيجة العمليات الحربية أو في ساحات القتال شهيداً، ولكن الأمر يختلف مع من يتوفى في أثناء تأدية العمل، فإنه وإن عُدّ إصابة عمل فإن الذهاب أبعد من ذلك واعتباره شهيداً، فيه توسع لمفهوم الشهيد وهو ما يتبين لنا في المطلب الثالث من هذا المبحث.

وبحسب ما أورده قرار مجلس الوزراء المذكور في البند سابعاً تقوم الجهة التي يتبعها المستفيد من هذا القرار وهي هنا إحدى الجهات العسكرية الثلاث بإصدار شهادة تكريم باسمه بعد أن تتحقق من استيفائه أو المستحقين عنه مختلف الشروط المنصوص عليها بهذا القرار، ويرسل طلب التكريم إلى مجلس الوزراء ليصدر قراراً بمنح المزايا المستحقة للحالة المعروضة عليه، وما يهمنا هنا هو كيفية تحقق الجهة العسكرية من اعتبار المتوفى شهيداً، وهي مهمة ليست سهلة في ظل غياب تعريف للشهيد، فلا قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٢ المذكور ولا غيره من التشريعات الكويتية وضع تعريفاً واضحاً ومحدداً للشهيد. ومع ذلك فإن ما جرى عليه العمل في تطبيق هذا القرار هو أن يعهد للجهة العسكرية التي تتبعها الحالة المعروضة بالتأكد من انطباق القرار المذكور على حالة المتوفى سواء كان شهيداً أو متوفى نتيجة إصابة عمل، فلا أهمية للتمييز بينهما؛ إذ إن صور التكريم واحدة بموجب قرار مجلس الوزراء المذكور. فإن تحققت هذه الجهة من ذلك أحالت طلب تكريمه إلى مجلس الوزراء. ولكن ما تنتهي إليه الجهة العسكرية ليس نهائياً، فمجلس الوزراء يتحقق في ما توصلت إليه تلك الجهة عن طريق الإدارة القانونية التابعة له، وهي إدارة الفتوى والتشريع، وينزل على رأيها وما تنتهي إليه من مدى انطباق قرار مجلس الوزراء المذكور على الحالة المعروضة سواء بصفته شهيداً أو متوفى بسبب إصابة عمل، لا فرق في ذلك على النحو الذي بيناه سابقاً.

ولا يقتصر مفهوم الشهيد وفق قرار مجلس الوزراء المذكور على العسكريين فقط فهو ينطبق أيضاً على المدنيين وفقاً للبند أولاً- فقرة (و) من القرار المذكور التي تقرر تطبيق أحكام هذا القرار على المدنيين العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية. ونرى أن ذلك ينطبق على المدنيين من أفراد المقاومة الذين شاركوا في مقاومة الاحتلال العراقي وأعدمهم النظام العراقي، فهم يعدون شهداء بموجب أحكام هذا القرار ومن ثم يجب تكريم أسرهم بصور التكريم الواردة فيه، استناداً إلى أن الكويت في فترة الاحتلال منطقة عمليات حربية وساحة قتال[1]. وعليه، يكون هناك تكليف لكل مواطن يقدر على حمل السلاح أن يقاوم العدوان، وهو تكليف يندرج ضمن حكم الفقرة (و) المشار إليه، ومن ثم فإن كل كويتي استشهد في أثناء مقاومته العدوان هو ينفذ تكليفاً أقوى من أن تصدر الحكومة به أمراً مكتوباً، فهو تكليف وأمر من الوطن إلى أبناء الوطن للذود والدفاع عن وطنهم المحتل، وهو أقوى من تكليف الحكومة وهو ما قام به هؤلاء الشهداء.

(١) نص قرار وزير الدفاع رقم ٩١/١١١٢ في مادته الأولى على أن تعتبر كافة أراضي الكويت مناطق عمليات حربية وساحات قتال وكذلك الأجواء والمياه الإقليمية في الفترة من ١٩٩٠/٨/٢ حتى ١٩٩١/٨/٢٢. وهذا القرار منشور في الدليل التشريعي للتأمينات الاجتماعية بالكويت، إصدار المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، الكتاب الثالث، يوليو ٢٠٠٦، ص٤٠. ومما يلاحظ على هذا القرار أن اعتبار كافة أراضي الكويت ومياهها وأجوائها مناطق عمليات وساحات قتال لم ينته بتحرير الكويت في ١٩٩١/٢/٢٦ وإنما امتد ذلك حتى تاريخ ١٩٩١/٨/٢٢، وهذا أمر طبيعي فاستتباب الأمن وزوال الخطر لا ينتهي بمجرد تحرير الأرض المحتلة وإنما يحتاج إلى وقت لتتمركز القوات وتفرض سيطرتها على الأرض، ومن ثم يعود الأمن تدريجياً، وهذا يحتاج إلى وقت. وبناء عليه فإن وفاة العسكري الملتحق بوحدته خلال تلك الفترة يعد شهيداً، فهو يكون في حالة استعداد للقتال خلال الأربع والعشرين ساعة، ومن ثم فواقعة الوفاة في أي زمن وأي مكان في تلك الفترة تعتبر وفاة في أثناء العمليات الحربية وفي ساحات القتال، بحسب ما نقترحه لتعريف الشهيد على نحو ما سنبينه في المطلب الثالث من هذا المبحث.

المطلب الثاني
مفهوم الشهيد في التشريع الكويتي بعد التحرير
صدور المرسوم رقم ٩١/٣٨ في شأن تكريم الشهداء

إن ما تعرضت له دولة الكويت في الثاني من أغسطس ١٩٩٠ من غزو عراقي غاشم جاء على حين غرة واجتاح أراضيها بالكامل، يعد كارثة بكل ما تعنيه هذه الكلمة من معانٍ، وسقط بسبب هذا الغزو العديد من الشهداء، عسكريين ومدنيين، كويتيين وغير كويتيين، كباراً وصغاراً، لا فرق في ذلك؛ فاجتياح الأراضي بالقوة المسلحة في العصر الحالي لابد أن يخلف الكثير من الضحايا حتى ولو لم يشاركوا في المقاومة المسلحة(١).

وإذ ظلت أراضي الكويت بالكامل تحت الاحتلال لمدة تجاوزت ستة أشهر فإن ذلك خلف أيضاً العديد من الشهداء من مواطنيها وممن كانوا يقيمون على أرضها نتيجة مقاومة الاحتلال سواء بصمودهم ورفض تكريس الاحتلال أم بمقاومتهم المسلحة له حتى تحررت الكويت من براثن الاحتلال البغيض وطرد المحتل بالقوة المسلحة في السادس والعشرين من فبراير سنة ١٩٩١.

وبعودة الشرعية إلى دولة الكويت بعد التحرير وعرفاناً بالدور البطولي للشهداء أصدر حضرة صاحب السمو أمير البلاد المرسوم رقم ٩١/٣٨ في شأن تكريم الشهداء وذلك بتاريخ ١٩ يونيو ١٩٩١. وقد ورد في ديباجته أنه صدر اعتزازاً من الدولة بشهدائها وتكريماً لهم عما قدموه من تضحيات في سبيل الوطن. وقد جاء المرسوم المذكور في أربع مواد بالإضافة إلى المادة الخامسة التي نصت على تنفيذه والعمل به من تاريخ صدوره.

---

(١) في إحصائية مكتب الشهيد، سبق الإشارة إليها، بلغ إجمالي عدد شهداء الغزو العراقي لدولة الكويت ٨٤٠ شهيداً موزعين على النحو التالي: كويتي ٧٤٣، غير محدد الجنسية ٣٩، سعودي ١٨، أردني ١٠، إيراني ٦، مصري ٥، عراقي ٥، بحريني ٣، لبناني ٣، سوري ٣، هندي ٢، عماني ٢، باكستاني ١.

وفي مادته الأولى نص على إنشاء مكتب لتكريم الشهداء وأسرهم يلحق بالديوان الأميري، وتخصص الاعتمادات المالية اللازمة في موازنة الديوان الأميري. أما المادة الثانية من هذا المرسوم فنصت على أن يؤلف مجلس أمناء المكتب من رئيس وعشرة أعضاء يصدر بتعيينهم مرسوم، وأن يضع المجلس القواعد والإجراءات لتنظيم عمل المكتب وكيفية إصدار قراراته ومتابعة تنفيذها. والمادة الثالثة نصت على بعض صور تكريم الشهداء وأسرهم. أما المادة الرابعة فنصت في الشق الأول منها على ما يلي:" يقرر مجلس الأمناء من يسري عليهم أحكام هذا المرسوم...."، وهذا ما يهمنا في هذا المبحث الذي يختص بتحديد مفهوم الشهيد.

ولكن يلاحظ أن المادة الرابعة المذكورة لم تضع تعريفاً محدداً للشهيد بل أحالت ذلك إلى مجلس أمناء مكتب الشهيد ليقرر من يسري عليه أحكام هذا المرسوم؛ أي يعد شهيداً، وفي اعتقادنا أن من يقرره مجلس الأمناء شهيداً يتجاوز حدود أحكام هذا المرسوم، فهو يعد شهيداً بالنسبة لمختلف الجهات في الكويت الرسمية وحتى غير الرسمية بسبب أن هذا المرسوم هو التشريع الوحيد الخاص بالشهداء، وقد صدر خصيصاً لهذه الغاية ويصعب معه إطلاق صفة الشهيد على أي متوفى ما لم تنطبق عليه أحكام المرسوم رقم ٩١/٣٨ المذكور، وإذا كان إطلاق وصف الشهيد على متوفى ما ممكناً قبل صدور هذا المرسوم حتى وإن لم يستند ذلك إلى تشريع معين فإنه بعد صدور مرسوم تكريم الشهداء رقم ٩١/٣٨ المذكور لا يتصور أن يعد متوفى ما شهيداً ما لم تنطبق عليه أحكام هذا المرسوم أو بالأحرى ما لم يقرر مجلس الأمناء اعتباره شهيداً.

ومما يلاحظ على الصياغة التي أوردتها المادة ٤ من المرسوم المذكور أنها جاءت بصيغة الأمر لمجلس الأمناء ليقرر من يسري عليه الأحكام التي جاء بها مرسوم تكريم الشهداء المذكور، ولم تقل يقرر مجلس الأمناء من يعد شهيداً، وإن كانت النتيجة واحدة. فمن تسري عليه أحكام هذا المرسوم فهو، إذاً، يعد شهيداً؛ فالمرسوم برمته يتعلق بتكريم الشهداء وعنوانه بهذا المعنى، وذلك

يدل على أن من وضع صياغة ذلك المرسوم تجنب الإحراج الذي سيقع فيه مجلس أمناء مكتب الشهيد عندما يقرر أو يرفض إطلاق صفة الشهيد على أي حالة وفاة تعرض عليه وهي مهمة ليست بالبسيطة لوجود البعد الديني لمصطلح الشهيد ودلالاته الكبيرة بصرف النظر عن الحقوق الدنيوية التي يقررها هذا المرسوم للشهيد.

ومما يلاحظ على صياغة المادة الرابعة المذكورة أيضاً أنها لم تتطلب أن يقوم مجلس أمناء مكتب الشهيد بإصدار قرار تنظيمي عام يحدد ضوابط من يسري عليه المرسوم المذكور ومن ثم يعد شهيداً وإنما اكتفت بعبارة "يقرر مجلس الأمناء من يسري عليهم أحكام هذا المرسوم"، ولا شك أن ذلك يثير التساؤل الآتي: هل يقرر مجلس الأمناء من ينطبق عليه أحكام المرسوم؛ أي يكون شهيداً، في كل حالة تعرض عليه بإصدار قرارات فردية بهذا الشأن أم يجب عليه أن يصدر قراراً تنظيمياً عاماً يبين فيه ضوابط وشروط الحالات التي تنطبق عليها أحكام المرسوم؟. ومن وجهة نظرنا نرى أنه لا فرق في ذلك؛ فالمرسوم ترك ذلك لمجلس الأمناء سواء باتباع الطريقة الأولى أم الثانية أم بالجمع بينهما، فهو لم يقيده بوجوب إصدار قرار تنظيمي عام لتعريف الشهيد الذي تنطبق عليه أحكام المرسوم. وما انتهجه مجلس الأمناء أنه قد جمع بين الطريقتين، وذلك منذ بداية تشكيله؛ حيث أصدر بتاريخ ١٩٩١/٨/٣١ قراره التنظيمي رقم ٩١/١ بشأن اعتماد تعريف الشهيد، وقد تضمن هذا القرار ما يلي:" تسري أحكام المرسوم الأميري رقم ١٩٩١/٣٨ على كل كويتي أو من في حكمه مات أثناء الغزو العراقي الغاشم على دولة الكويت في الثاني من أغسطس أو بسببه كما تسري ذات الأحكام على كل كويتي أو من في حكمه استشهد أثناء تأديته لواجبات وظيفته في الدفاع عن الوطن أو بسبب تلك الوظيفة، وذلك كله وفقا للتقسيم الآتي:

أولاً: شهداء مقاومة الغزو العراقي الغاشم لدولة الكويت في الثاني من أغسطس عام ألف وتسعمائة وتسعين.

١ – كل من مات أو قتل أثناء مشاركته في الدفاع المسلح عن دولة الكويت سواء كان عسكرياً أم مدنياً وسواء كان مكلفاً أم متطوعاً.

٢ – كل من قاوم العدو العراقي بقتله عن طريق إعدامه أو تعذيبه أو إصابته بإصابة تسببت في وفاته أياً كانت المدة التي أصابته ووفاته، وسواء أكانت إصابته العامل الأساسي أم المساعد على الوفاة.

٣ – كل من مات نتيجة الغزو العراقي الغاشم سواء وقع قتله بنيران العدو أم خطأ بنيران الدول الحليفة ومن بينها القوات الكويتية.

٤ – كل من مات قتلاً بسبب قيام أفراد ينتسبون إلى وحدة مقاومة كويتية بقتله ظناً منهم بأنه متعاون مع العدو العراقي ثم ثبت خطأ هذا الظن وبراءته مما نسب إليه، وينطبق هذا الحكم سواء أكانت الوفاة قد تمت فوراً أم امتدت إلى ما بعد تحرير دولة الكويت، وسواء وقعت الإصابة قبل التحرير أم بعده.

٥ – كل من مات نتيجة نقص في الخدمات الإنسانية كالعلاج والجراحة والدواء أو ما شابهها، أو نتيجة سوء استخدامها، على أن يكون ذلك قد تم في الفترة الواقعة من الثاني من أغسطس ١٩٩٠ وحتى الأول من مارس ١٩٩١.

٦ – كل من مات أثناء خروجه من دولة الكويت فاراً مضطراً لعذر ألم به عبر الحدود الكويتية السعودية، شريطة تقديم الدليل الكافي على ذلك وقبول مجلس الأمناء بهذا العذر.

٧ – كل من مات أثناء دخوله دولة الكويت عبر الحدود السعودية الكويتية في أثناء الفترة الممتدة من الثاني من أغسطس عام ١٩٩٠ وحتى الأول من مارس ١٩٩١.

٨ – كل من مات بسبب الغزو العراقي الغاشم بأي شكل من الأشكال ولو وقعت الوفاة بعد تحرير دولة الكويت في السادس والعشرين من شهر فبراير عام ١٩٩١ شريطة أن يثبت ذلك بالدليل الكافي ويوافق مجلس الأمناء على ذلك.

ثانياً: الشهداء في حرب مشروعة دخلت فيها دولة الكويت أو شاركت فيها، سواء وقعت هذه الحرب على أرض الكويت أم خارجها.

١ – كل من مات بسبب قيامه بالدفاع عن دولة الكويت أو تأديته واجبات وظيفته المكلف بها من سلطة كويتية.

٢ – كل من مات بسبب قيامه بالدفاع عن حياض العروبة أو الإسلام بتكليف من القيادة العسكرية الكويتية.

٣ – كل من مات بسبب أدائه لواجبات مهامه ذات الطابع العسكري شريطة أن يكون مكلفاً ومأموراً بأداء هذه المهام.

ثالثاً: كل من يصدر بحالته قرار من مجلس الأمناء يكسبه صفة الشهيد، ويصدر مثل هذا القرار بالنسبة لكل حالة على حدة بناء على عرض رئيس مجلس الأمناء".

وبصدور قرار مجلس الأمناء رقم ٩١/١ يكون مجلس الأمناء قد حسم أمره بوضع ضوابط وشروط محددة لتعريف الشهيد، ولم يكتف بذلك بل احتفظ لنفسه بمكنة إطلاق صفة الشهيد على أي حالة تعرض عليه حتى ولو لم تنطبق عليها الشروط والضوابط التي ضمنها قراره المذكور. وبالنسبة للشروط والضوابط التي وردت في القرار رقم ٩١/١ المذكور فإنها تنقسم إلى قسمين: القسم الأول خصصه لشهداء مقاومة الغزو العراقي، وقد اهتم بهذه الفئة من الشهداء، ولم لا؟. فبسببهم صدر مرسوم تكريم الشهداء وإنشاء مكتب الشهيد ومجلس أمنائه. وهي حالات وقعت في الماضي ولم يمض على استشهادهم وقت لذلك؛ فقد أفرد في هذا القرار مختلف صور الاستشهاد التي وقعت بسبب الغزو العراقي، وذكر سبع حالات لتلك الصور وتوسع فيها إلى حد أنه اعتبر أن من مات في الفترة من ١٩٩٠/٨/٢ حتى ١٩٩١/٣/١ نتيجة نقص في الخدمات الإنسانية كالعلاج والجراحة والدواء أو ما شابهها أو نتيجة سوء استخدامها شهيداً؛ وذلك تكريماً لدور الشعب الكويتي في الصمود وتحدي الاحتلال.

ولم يكتف بذلك بل وضع نصاً احتياطياً لينطبق على أي حالة استشهاد بسبب الغزو تظهر لاحقاً ولا تندرج تحت الحالات السبع التي ذكرها، وبموجب

هذا النص يعد شهيداً كل من مات بسبب الغزو العراقي بأي شكل من الأشكال ولو وقعت الوفاة بعد تحرير دولة الكويت شريطة أن يثبت ذلك بالدليل الكافي.

أما القسم الثاني فخصصه للشهداء الذين استشهدوا لأسباب أخرى غير الغزو العراقي[١]، وحددهم بأنهم الشهداء في حرب مشروعة دخلت فيها دولة الكويت أو شاركت فيها، سواء وقعت هذه الحرب على أرض الكويت أو خارجها. ولكن القرار المذكور ذكر في هذا الشأن ثلاث حالات؛ حالتان منها تدخل ضمن الدفاع عن الوطن، أما الثالثة فأوسع نطاقاً، وهي حالة من يموت بسبب أدائه واجبات مهامه ذات الطابع العسكري إذا كان مكلفاً ومأموراً بأداء هذه المهام، ولا شك أنه في هذه الحالة يكون تحديد الشهيد عن طريق الاستعانة بالجهات العسكرية؛ لأن تلك الأعمال من صميم اختصاصها، ومن ثم فهي أقدر على تحديد طبيعتها ومن شارك فيها واستشهد.

وإذا كانت الحالة الأولى لا تثير إشكالاً ولا تحتاج إلى إيضاح فكل من يموت في سبيل الدفاع عن الوطن يعد شهيداً سواء كان عسكرياً أم مدنياً مكلفاً عملاً معيناً يدخل في إطار دعم المجهود الحربي، وهذا هو الشهيد حقيقة، كما ظهر لنا من خلال مفهوم الشهيد في الشريعة الإسلامية[٢]. وتدخل الحالة الثانية ضمن هذا المفهوم، فالدفاع عن العروبة أو الإسلام إذا كان ذلك بتكليف من القيادة العسكرية الكويتية يكون في مصلحة دولة الكويت، ومن ثم فهو يُعد من قبيل الدفاع عن الوطن.

أما الحالة الثالثة فتحتاج إلى إيضاح، وهي من يموت بسبب أدائه لواجبات مهامه ذات الطابع العسكري، فما المقصود بالمهام ذات الطابع العسكري؟. لا

---

(١) بموجب إحصائية مكتب الشهيد، سبق الإشارة إليها، بلغ إجمالي الشهداء الذين استشهدوا لغير سبب الغزو العراقي ٤٤٦ شهيداً موزعين على الجنسيات التالية: كويتي ٢٩٣، غير محدد الجنسية ١٢٦، الأردن٦، إريتريا ١، اليمن ١، عمان ١، السعودية ١٨.

(٢) راجع المبحث التمهيدي، المطلب الثاني.

شك أن هذا النص يقصد به العسكريون؛ فمهامهم ذات طابع عسكري، ولكن النص لم يوضح المقصود بتلك المهام؛ أهي المهام القتالية التي هي المهام الرئيسية للعسكريين أم تشمل أيضاً المهام الإدارية والفنية التي يضطلع بها العسكريون لتنظيم عملهم؟. والذي نراه أنها تتعلق فقط بالمهام القتالية وهي المشاركة في قتال العدو بالسلاح ونحوه، وهذه هي التي يصدق عليها وصف ذات الطابع العسكري، وهي ما يميز الوظيفة العسكرية عن غيرها من الوظائف المدنية.

ولم يكتف مجلس أمناء مكتب الشهيد بذلك، حيث أصدر بتاريخ ١٩٩٥/٩/٣٠ قراره رقم ٩٥/٧٢ الذي نص في المادة الأولى منه على ما يلي: "تطبق قواعد مكتب الشهيد ونظمه على حالات الانتحار أو القتل بالخطأ من العسكريين بغض النظر عن قرار جهة عمل المتوفى". أما المادة الثانية منه فنصت على سريان هذا القرار على الحالات التي تم اعتمادها سابقاً. ولم يوضح هذا القرار قواعد ونظم مكتب الشهيد التي قرر تطبيقها على حالات الانتحار والقتل الخطأ وبأثر رجعي أيضاً، وهو أمر لا يخلو من النقد(١).

ويبدو أن هذه القواعد والنظم التي أشار إليها القرار تحول دون اعتبار من يتوفى من العسكريين نتيجة انتحار أو خطأ شهيداً في تطبيق أحكام المرسوم رقم ٩١/٣٨ المذكور، ولكن ذلك لا ينطبق على شهداء الغزو العراقي الذي جرى فيه توسع شديد لمفهوم الشهيد، بحيث ينطبق وصف الشهيد على من توفي انتحاراً أو بالخطأ مادام ذلك بسبب الغزو(٢)، فقرار مجلس الأمناء رقم ٩٥/٧٢ المذكور يخص العسكريين فقط بحسب صياغة مادته الأولى التي ورد فيها عبارة "**حالات الانتحار أو القتل الخطأ من العسكريين...**". وحتى في إطار العسكريين فإننا لا نعتقد أن ذلك يشمل العسكريين الذين توفوا نتيجة

(١) وسنوضح هذا النقد في المطلب الثالث من هذا المبحث لذا نكتفي بالإحالة إليه.

(٢) راجع الفقرة رقم ٣ من البند أولاً من قرار اعتماد تعريف الشهيد رقم ٩١/١، السابق ذكره.

انتحار أو خطأ بسبب الغزو العراقي وإلا أصبحنا أمام تمييز ضدهم على الرغم من تماثل ظروف وفاتهم مع إخوانهم المدنيين الذين قتلوا بالخطأ أو انتحاراً بسبب الغزو العراقي.

ومن ثم كان الأحرى بالقرار رقم ٩٥/٧٢ المذكور أن يتضمن ما يفيد استبعاد تطبيق أحكامه على شهداء الغزو العراقي سواء كانوا مدنيين أم عسكريين على الرغم من أننا لا نتفق مع ما ذهب إليه[١].

أما ما يتعلق بالأثر الرجعي لهذا القرار فهذا يتعارض مع ما هو مستقر في القانون الإداري من عدم سريان القرارات بأثر رجعي لمساسها بالمراكز القانونية المستقرة، وحتى لو اعتبرت أن القرارات التي أنشأت تلك المراكز القانونية خاطئة فالقرار الخاطئ يتحصن بمرور ستين يوماً على صدوره.

تحول أسرى الغزو إلى شهداء:

بعد سقوط النظام العراقي سنة ٢٠٠٣ ظهر واقع جديد، وهو أن هناك عدداً كبيراً من الأسرى لدى هذا النظام كان يفترض ظهورهم بعد تغيير النظام العراقي بالقوة إلا أن شيئاً من ذلك لم يحصل، ومن ثم ظهرت بوادر اعتبارهم مفقودين، وجرى البحث عنهم أحياء أو أمواتاً ومع مرور الوقت عدوا أمواتاً، وتحول الأمر إلى البحث عن رفاتهم واعتبارهم شهداء[٢].

وعلى الرغم من أن مرسوم تكريم الشهداء رقم ٩١/٣٨ قد ترك لمجلس الأمناء تحديد من يعد شهيداً في تطبيق أحكامه فإنه قد جرى تعديل عليه بأن أضيفت إليه مادة جديدة تحمل رقم المادة ٤ مكرر، وذلك بالمرسوم رقم ٥٠

---

(١) انظر لاحقاً رأينا في هذا القرار في المطلب الثالث، من هذا المبحث.

(٢) في تفصيل ذلك وبيان مدى انطباق أحكام القانون الدولي عليهم انظر: عيسى حميد العنزي وندى يوسف الدعيج: المسؤولية الدولية المترتبة على الاعتداء على حياة الأسرى والمعتقلين، دراسة تطبيقية للحالة في الكويت، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، سنة ٢٠٠٥.

لسنة ٢٠٠٤، وجاء نصها على النحو التالي: "يعتبر من الشهداء كل من ثبت وفاته من الأسرى والمفقودين بسبب الغزو العراقي الغاشم لدولة الكويت، وذلك اعتباراً من تاريخ التعرف على رفاته، وتطبق عليه الأحكام الواردة في هذا المرسوم. وتسوى أوضاعه الوظيفية والتأمينية إذا كان من العاملين في الحكومة أو المؤسسات العامة أو الشركات المملوكة للدولة على أساس انتهاء خدمته بالوفاة من التاريخ المشار إليه".

ونرى أن هذا التعديل لم يضف فئة جديدة من الشهداء؛ ذلك أن قرار مجلس الأمناء رقم ٩١/١ بشأن تعريف الشهيد السابق ذكره ينطبق عليهم – وفقاً للبند أولاً فقرة رقم ٨ –؛ لأن وفاتهم كانت بسبب الأسر، وأسرهم كان نتيجة الغزو العراقي وأن تراخي التثبت من وفاتهم إلى تاريخ لاحق أمر ليس بذي أهمية مادامت الوفاة كانت بسبب هذا الغزو(١). ومع ذلك فإن المادة ٤ مكرر المذكورة قد أضافت أحكاماً جديدة على مرسوم تكريم الشهداء رقم ٩١/٣٨؛ فلأول مرة يذكر ضمن مواد هذا المرسوم تعريف للشهيد وإن كان لفئة معينة من الشهداء هم أسرى الغزو العراقي الذين ثبت استشهادهم. ومما يستغرب له أنهم لم يعدوا شهداء من تاريخ وفاتهم وإنما من تاريخ العثور على رفات كل منهم، ومن هذا التاريخ تسري عليهم أحكام مرسوم تكريم الشهداء رقم ٩١/٣٨ باعتبارهم شهداء وما يتضمنه من صور تكريم، ولارتباط ذلك بالحقوق المقررة في هذا المرسوم لأسرهم – وعلى وجه الخصوص بداية استحقاقها – فإننا نرجئ بحث ذلك إلى المطلب الثاني من المبحث الثاني.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل تم تعديل المرسوم رقم ٩١/٣٨ مرة ثانية بالمرسوم رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٥، وطال التعديل المادة ذاتها وهي الرابعة مكرر، بأن أضيف إليها حكم جديد، يتعلق بتحديد الورثة المستحقين لمن عثر

(١) وفقاً لإحصائية مكتب الشهيد، سابق الإشارة إليها، فإن عدد الأسرى الذين اعتمدوا كشهداء لدى مكتب الشهيد يبلغ ٤٣٢ شهيداً موزعين وفقاً للتالي: كويتي ٤٠٧، غير محدد الجنسية٦، عراقي ١، لبناني٢، مصري ٢، عماني١، إيراني ٣، سعودي١٠.

على رفاته ومن لم يعثر على رفاته، وتدخل دراسة ذلك أيضاً في المطلب الثاني من المبحث الثاني.

ويضاف إلى ما سبق أنه بتاريخ ١٨ يونيو ٢٠٠٩ نشر في إحدى الصحف[١] تصريح لرئيس مجلس أمناء مكتب الشهيد، مما جاء فيه أن سمو أمير البلاد قد وافق على مقترح مجلس أمناء مكتب الشهيد باعتبار متوفى الإدارة العامة للإطفاء ضمن منظومة الشهداء المعتمدين بمكتب الشهيد.

ونحن نرى أنه لا يوجد شك في اعتبار متوفى رجال الإطفاء من الشهداء؛ فعلى الرغم من عدم اعتبارهم عسكريين في الكويت فإنهم يواجهون الخطر بصفة مستمرة ويسهمون في المحافظة على أمن البلاد من الحرائق؛ بما يؤدي إلى استتباب الأمن سواء كان ذلك في السلم أم الحرب.

ولكن مما يؤخذ على ذلك هو تأخر مجلس أمناء مكتب الشهيد في اعتبارهم شهداء، وهو الذي يملك ذلك منذ بداية صدور المرسوم رقم ٩١/٣٨ بشأن تكريم الشهداء بما منحه لهم في المادة الرابعة منه من صلاحية تقرير من ينطبق عليه أحكام هذا المرسوم؛ أي من يعد شهيداً، ولم يشر النص إلى وجوب أخذ موافقة سمو أمير البلاد على ذلك، ومن ثم يكون مجلس أمناء مكتب الشهيد قد قيد نفسه دون نص لفترة طويلة جاوزت الثمانية عشر عاماً.

المطلب الثالث
رأينا في المفهوم القانوني للشهيد

نرى أنه يجب الاهتمام بالنظام القانوني للشهيد في الكويت وتكريمه التكريم اللائق الذي يتناسب مع سمو التضحية التي قدمها لوطنه، وأن تحديد المفهوم القانوني للشهيد بوضع تعريف واضح له هو مسألة أولية تفرض نفسها قبل تقرير صور لتكريمه، فما فائدة الاهتمام بتقرير صور مختلفة لتكريم

(١) منشور في جريدة الوطن الكويتية، العدد ١٢٠١٢، بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨. ص١٣.

الشهداء إذا كان سيحرم من ذلك من يستبعد اسمه من كشوف الشهداء لعدم وضوح تعريف الشهيد، وأي أثر يتركه ذلك على أسرته. وبالمقابل فإن عدم وضوح تعريف الشهيد قد يؤدي إلى إدخال حالات بعيدة عن الاستشهاد ومن ثم نيلها تكريماً لا تستحقه، ولا شك أن ذلك سينعكس سلباً على أسر الشهداء الحقيقيين إذا ما رأوا سهولة إطلاق وصف الشهيد على حالات بعيدة عن مفهوم الشهادة لمجرد التكريم والحصول على المنح والمزايا المادية، وهذا الأمر يؤدي إلى تفريغ مفهوم الشهيد من معناه الحقيقي ويصبح لا قيمة له. وبناء على ذلك يجب وضع تعريف جامع مانع للشهيد يسري على جميع حالات الاستشهاد سواء التي وقعت في الماضي، ومنها حالات الغزو العراقي، أو تلك التي ستقع في المستقبل، ويستبعد الحالات التي يثور الشك في اعتبارها شهيداً. ومن ثم يجب أن يتصف هذا التعريف بالوضوح والموضوعية من أجل الحفاظ على سمو هذه التضحية وما تحمله من معانٍ دينية ودنيوية. كما يجب توحيد مفهوم الشهيد عن طريق وضع تعريف موحد له تلتزمه جميع الجهات ذات العلاقة بتكريم الشهيد، بحيث لا يختلف تعريف الشهيد من جهة لأخرى. وبذلك يتم تجنب ما هو حاصل حالياً؛ فقد يعد أحد المتوفين شهيداً لدى مكتب الشهيد ويكرم بسبب ذلك في حين لا يعد كذلك لدى مجلس الوزراء أو إحدى الجهات العسكرية ولا يكرم، والعكس صحيح.

ولا شك أن المكان المناسب لوضع تعريف موحد للشهيد يكون من خلال وضعه في المرسوم رقم ٩١/٣٨ في شأن تكريم الشهداء عن طريق تعديل المادة الرابعة منه، فقد رأينا في المطلب الأول من هذا المبحث أن غالبية التشريعات الكويتية التي تقرر حقوقاً ومزايا لأسر الشهداء تتجنب حتى الإشارة إلى مصطلح الشهيد، وأن ما ذكره منها لم يضع تعريفاً له. أما مرسوم تكريم الشهداء المذكور فقد صدر خصيصاً لهذه الغاية، كما أن أحكامه تسري على كل من ينطبق عليه وصف الشهيد سواء كان عسكرياً أم مدنياً، كويتياً أم غير كويتي، مكلفاً عملاً قتالياً أم لم يكلف ذلك. فهذا المرسوم ليس من ضمن التشريعات الخاصة بالعسكريين؛ فهو يعنى بشهداء الوطن ككل، ولهذا نجد أن

مكتب الشهيد الذي أنشأه المرسوم المذكور يتبع الديوان الأميري وليس وزارة الدفاع. ومما يؤكد ذلك أننا رأينا مجلس أمناء مكتب الشهيد قد اعتبر المدنيين، الكويتيين وغير الكويتيين، الذين توفوا بسبب الغزو العراقي شهداء على الرغم من أنهم لم يقوموا بأعمال قتالية، فصمودهم في وجه الاحتلال ووفاتهم نتيجة هذا الصمود كافٍ بحد ذاته لاعتبارهم شهداء، خصوصاً أن الحروب في الوقت الحاضر لم تعد قاصرة على جبهات القتال وإنما أضحت المدن هي الأخرى مكاناً للدمار بسبب التطور التكنولوجي للأسلحة سواء أكانت طائرات أم صواريخ عابرة للقارات، ومن ثم يتصور وقوع شهداء بين المدنيين بمجرد بدء الحرب ومن غير الملائم عدم اعتبارهم شهداء.

وبالنسبة للتعريف الذي نقترحه للشهيد فهو الآتي: "يعد شهيداً كل من فقد حياته في سبيل الدفاع عن سلامة الوطن وأمنه أو بسبب الكوارث أو الحوادث الاستثنائية العامة، ويشمل ذلك الفئتين التاليتين:

الفئة الأولى – شهيد الجهاد:

وهو العسكري أو المدني المكلف رسمياً، الذي يفقد حياته بسبب العمليات الحربية أو أعمال الأمن الداخلي أو الخارجي، ويندرج ضمن هذه الفئة من فقد حياته بسبب وقوع إحدى الحالات التالية:

أ – مشروعات التدريب بالذخيرة الحية.

ب – الإنزال الجوي للمظليين في أثناء التدريب.

ج – غرق الغواصات العسكرية.

د – حوادث الطائرات العسكرية.

هـ – زرع الألغام وإزالتها وأعمال المتفجرات.

و – الكوارث والحوادث الاستثنائية العامة التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

الفئة الثانية – شهيد الواجب العسكري:

وهو من يفقد حياته من العسكريين المنتسبين للجيش والشرطة والحرس الوطني والإطفاء بسبب أداء مهام وظيفته ذات الطابع العسكري ولم يُعد ضمن الفئة الأولى".

ومن التعريف المقترح يتبين أننا قسمنا الشهيد إلى فئتين: الأولى شهيد الجهاد، ويقابل ذلك ما اصطلح على تسميته في الشريعة الإسلامية بالشهيد حقيقة[١] الذي هو الأصل في إطلاق وصف الشهيد، فهو من يقدم حياته فداء لوطنه الكويت التي هي بلد من بلاد المسلمين، وهو ما تؤكده المادة الثانية من دستور دولة الكويت من أن دين الدولة الإسلام.

وقد أضفنا كلمة الجهاد للشهيد لتمييزه عن الشهيد من الفئة الثانية، وهو شهيد الواجب العسكري، ومن ثم فإننا نرى أنه من الجائز إسقاط كلمة الجهاد عن الفئة الأولى من الشهداء إذا ما استقر مفهومها لدى الناس من خلال التطبيق العملي وهو أمر غاية في السهولة[٢]؛ لأننا سنرى في المطلب الثالث من المبحث الثاني أننا نقترح أن تختلف الجهات المكلفة تكريم كل فئة بحيث يطلق مصطلح الشهيد مجرداً على من يكرمه مكتب الشهيد أما من تكرمه الجهات العسكرية فيطلق عليه مصطلح شهيد واجب عسكري فلا يختلط مفهوم كل منهما بالآخر. وفيما يتعلق بتحديد مفهوم شهيد الجهاد فهو كل إنسان عسكري أو مدني – بصرف النظر عن جنسيته كويتي أم غير كويتي – يتوفى حقيقة أو حكماً وهو في حالة دفاع عن الكويت نتيجة العمليات الحربية أو أعمال الأمن الداخلي أو الخارجي أو نتيجة لوقوع إحدى الحالات المذكورة في التعريف المقترح، وهي كلها، باستثناء الأخيرة منها، ورد ذكرها في المادة ١٠ من القانون رقم ٦٩ لسنة

---

(١) راجع المطلب الثاني من المبحث التمهيدي.

(٢) انظر في ذلك: عادل التل، مرجع سابق، حيث يذكر في صفحة ٢١ ما يلي:" وقد أطلق لفظ الشهيد على خصال وأعمال في غير القتل في سبيل الله، ولكن إذا ذكر هذا اللفظ مطلقاً دون قرينة، فإن فهم الناس يتجه إلى أنه المقتول في سبيل الله".

١٩٨٠ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين. ولا شك أنها حالات تتعلق بالاستشهاد حتى ولو لم تذكر في تلك المادة أنها متعلقة بالشهداء[١].

أما بالنسبة للحالة الأخيرة وهي حالة الذين يتوفون نتيجة الكوارث والحوادث الاستثنائية العامة إذا ما صدر بهم قرار من مجلس الوزراء دون اشتراط مشاركتهم في أعمال قتالية أو ما في حكمها. فهذه الحالة فرضها ما جرى عليه العمل في الكويت؛ فقد اعتبر من توفوا في حادثة اختطاف طائرة الجابرية سنة ١٩٨٨ شهداء، وكذلك الذين توفوا من جراء الاعتداء على المقاهي الشعبية سنة ١٩٨٥، وكذلك الذين توفوا بسبب عمليات مقاومة الإرهاب سنة ٢٠٠٣، فكل هؤلاء مدنيون تصادف وجودهم أو مرورهم في موقع الحادث. كما أن هذا النص احتياطي ولم يترك على إطلاقه بل وضع له عدة قيود، منها أن الحادث أو الكارثة يجب أن تكون عامة واستثنائية؛ أي غير مألوفة، وهي بهذا الوصف متروكة لتقدير مجلس الوزراء الذي يتطلب النص أن يصدر قراراً بذلك.

وما نقول به يجد له سنداً في التشريعات المقارنة؛ ففي مصر نجد أن القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة قد نص في المادة ٨٠ على ما يلي: "يعتبر مستشهداً في حكم هذا القانون كل من يتوفى بسبب العمليات الحربية في ميدان القتال أو متأثراً بإصابته بعد نقله منه.

وتسري أحكام الفقرة السابقة على من يتوفى في إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة ٣١ إذا كان قد تصدق له مسبقاً بالقيام بها وكانت الوفاة بغير إهماله".

---

(١) انظر لاحقاً المطلب الأول من المبحث الثاني، وننوه بأن قانون تقاعد العسكريين رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ لا يسري على العسكري فقط وإنما يسري أيضاً على المدنيين العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية وفقاً لما تنص عليه المادة الأولى من قانون إصداره، وفي تفصيل ذلك يراجع مؤلفنا في التعويض عن إصابة العمل في الوظائف العامة، دراسة تحليلية تطبيقية لأنظمة الخدمة المدنية والعسكرية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، سنة ٢٠٠٥، ص١٧٨ وما بعدها.

وكانت المادة ٣١ من القانون المذكور قد تضمنت الحالات التالية:

(أ) أثناء الأسر إذا ما ثبت براءته طبقاً للقواعد والأوامر المتبعة في القوات المسلحة.

(ب) بسبب مشروعات التدريب بالذخيرة الحية.

(ج) بسبب الانفجارات التي تحدث من الألغام والمفرقعات.

(د) بسبب الإسقاط الجوي أو الغوص تحت الماء.

(هـ) بسبب حوادث الاشتباك مع المهربين.

(و) في الحالات المماثلة التي يصدر بها قرار من وزير الدفاع.

واشترطت في جميع الحالات أن يكون قد تصدق مسبقاً للفرد القيام بأي عمل من الأعمال المشار إليها، وألا تكون الإصابة قد حدثت بإهماله.

وقد نظم المشرع المصري حالة خاصة للاستشهاد وهي حالة المفقود، فلم ينتظر أن تلجأ أسرته إلى المحكمة للحصول على حكم بوفاته متى رغبت في ذلك كما هو الحال في الكويت، فإذا كان هذا الأمر مقبولاً في الأحوال العادية للفقد فإنه في حالة العمليات الحربية وما في حكمها ينبغي حسم المسألة وعدم تعليقها على مشيئة ذوي الشأن الذين هم أسرته(١).

أما المشرع المصري فقد نص في المادة ٣٨ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المذكور على ما يلي: "يعتبر المفقود بسبب العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة ٣١ في حكم المستشهد كما يعتبر المفقود بسبب الخدمة في حكم المتوفى بسببها، وذلك بعد انقضاء سنة من تاريخ فقده دون أن تثبت وفاته رسمياً أو وجوده على قيد الحياة. وفي هذه

(١) انظر لاحقاً الفقرة الأخيرة من المطلب الثاني من المبحث الثاني المتعلق بنقدنا للتعديل الذي جاء به المرسوم رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٥، الذي أضاف نصاً جديداً للمادة ٤ مكرر من المرسوم رقم ٣٨ لسنة ٩١ بشأن تكريم الشهداء.

الحالات يصدر قرار من وزير الدفاع باعتبار المفقودين مستشهدين أو متوفين حسب الأحوال".

كما نصت المادة ٤٠ من القانون ذاته: "إذا اتضح أن المفقود أو من اعتبر مستشهداً أو من في حكمه موجود على قيد الحياة، يوقف صرف المعاش للمستحقين عنه وتسوى حالته في ضوء ما تسفر عنه التحقيقات العسكرية.

فإذا ثبت عدم سلامة موقفه يكون للحكومة حق الرجوع بما سبق صرفه. أما إذا كان موقفه سليماً فتجري مقاصة بين استحقاقاته وبين ما صرف للمستحقين عنه، فإن تجاوزت مستحقاته قيمة ما صرف لهم أدي إليه الفرق".

وبذلك يكون المشرع المصري في النصين المذكورين سابقاً قد وضع حداً للمركز القانوني القلق للمفقود بنص تشريعي ولم يتركه معلقاً دون أن يحسمه. فقد اعتبره شهيداً بعد مرور سنة على فقده بسبب العمليات أو إحدى الحالات المماثلة المذكورة في المادة ٣١ من القانون ذاته، ودون أن ينتظر تقدم أسرته بطلب لاعتباره شهيداً، وهو بذلك يقرر إنهاء خدمته بافتراض استشهاده ومن ثم صرف معاش تقاعدي للمستحقين عنه باعتباره شهيداً. وإذا ما ظهر بعد ذلك وثبت وجوده حياً يوقف صرف هذا المعاش ويعاد تسوية مستحقاته وفق آلية معينة ذكرها في المادة ٤٠ المذكورة سابقاً.

وبناء على ذلك فإننا نقترح أن يعدل قانون تقاعد العسكريين رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بحيث يتضمن الأحكام التي نص عليها المشرع المصري للمفقود. صحيح أن القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ المذكور قد نص في المادتين ٩، ١٠ على صرف معاش تقاعدي للمستحقين في حالة الفقد لكنه ذكر ذلك دون أن يبين متى تتحقق حالة الفقد؛ أي متى يعتبر العسكري مفقوداً، حتى تنتهي خدمته ويستحق عنه المعاش التقاعدي، إلا أن المذكرة الإيضاحية لهذا القانون قد نصت –عند تعليقها على المادتين ٩، ١٠ من القانون المذكور– على وجود حكم بثبوت الغيبة المنقطعة لإعمال أثر الفقد بموجب هاتين المادتين، وهو

استحقاق المعاش التقاعدي. ولا شك أن هذا الحكم سيصدر بناء على طلب أسرة المفقود وهو ما يعني توقف اعتبار المفقود شهيداً على موقف أسرته وليس جهة العمل كما الحال في القانون المصري.

وفي السياق ذاته نجد أن المشرع الأردني قد وضع تعريفاً للشهيد في المادة ٢ من قانون التقاعد العسكري رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ بأنه الضابط أو الفرد الذي يتوفى بسبب العمليات الحربية في ميدان القتال أو متأثراً بإصابته بعد نقله منها، كما عرفت المادة ذاتها العمليات الحربية بأنها الاشتباك المسلح مع العدو براً وبحراً وجواً وجميع حوادث الأمن الداخلي، وما ينجم عن ذلك من استشهاد أو فقدان أو وقوع في الأسر، أو في الأحوال الأخرى التي يقرر مجلس الوزراء أنها على مستوى العمليات الحربية.

وفي لبنان نص قانون الدفاع الوطني رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في المادة ٩٤ على أنه يعد شهيداً المتطوع الذي يقتل بالرصاص أو بأي سلاح آخر في أثناء اشتباك مسلح مع العدو في زمن الحرب أو في أثناء عمليات حفظ الأمن داخل البلاد في زمني السلم والحرب أو في حادث طيران مأمور به. والمتطوعون وفقاً للمادة ٢٩ من القانون ذاته هم الضباط والرتباء (ضباط الصف) والأفراد في الخدمة الفعلية.

ومن ذلك يتضح أن ما اقترحناه يتفق مع ما هو مقرر في قانون تقاعد العسكريين رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠، ولا يختلف كثيراً عما هو مقرر في تشريعات بعض الدول العربية. فمفهوم الشهيد في تلك التشريعات متقارب، فهي دول إسلامية نظمت أحكام الشهيد فيها تنظيماً وافياً باعتبارها دول مواجهة لإسرائيل. ولم نجد أنها تستبعد الانتحار أو القتل الخطأ من مفهوم الشهيد، وهذا هو أيضاً مسلك قانون التقاعد للعسكريين في الكويت رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ في مادته العاشرة. لذلك ليس صحيحاً ما ذهب إليه مكتب الشهيد في قراره رقم ٧٢ لسنة ٩٥ من عدم اعتبارهم شهداء، إذ يجب ألا يستبعد الانتحار على إطلاقه، فاقتحام قوات العدو المتفوقة في السلاح والعدد وكذلك الإنزال خلف قوات العدو هو في حقيقته انتحار ولكنه عمل بطولي في الحرب ويعد

صاحبه شهيداً ولا أحد يشك في ذلك[1]. أما الانتحار الذي لا علاقة له بالاشتباك مع العدو فنرى أن صاحبه لا يعد شهيداً وقد رأينا أنه في الشريعة الإسلامية لا يعد شهيداً[2].

---

(١) وفي هذا الصدد يقول الشيخ عبد الستار السيد في بحثه عن الشهيد في الإسلام:"...ففي الحروب قديماً وحديثاً تعد الجيوش بعضاً من أفرادها إعداداً خاصاً، وتسمى فرقاً انتحارية، مهمتها أن تقدم نفسها للموت المحقق فتلقي بنفسها إلقاء إلى التهلكة، لتفتح للجيش طريقاً إلى العدو يعجز بوسائله الطبيعية عن فتحه، أو تفسد على العدو خطة أعدها، ولا تصل يد الجيش إليها، إلى غير ذلك مما لا ينال إلا بالموت، ومع أن الذين يقدمون أنفسهم للموت هنا إنما يقدمونها غالباً إرضاء لشهوات التسلط والاستعلاء السائدة في أممهم، ومع هذا فإننا نجد كثيراً من الناس لا يترفعون بأنفسهم على هذا الطلب الرخيص، تخليداً لذكراهم في الدنيا، وقضاء لحق أمتهم عليهم وإن لم يكونوا مؤمنين بالحياة الآخرة ولا عاملين لها فكيف إذاً يضن بنفسه من يعلم أنه يجاهد في سبيل الله ويدافع عن حرمات الله وأنه إن مات في سبيل الله، فإنه سيحيا في ملكوت الله حياة طيبة لا يذوق فيها الموت أبداً؟.

فلا تعجب إذن إذا رأينا تلك الصور الرائعة المجيدة من صور التضحية والفداء، التي يرويها لنا التاريخ عن أسلافنا الذين أصبحوا مضرب المثل، في الإقدام على الموت والانتهاء له، والإلحاح في فتح الأبواب المغلقة من دونهم....." مرجع سابق، ص٣٠٢، ٣٠٣.

(٢) راجع ما سبق المطلب الثاني من المبحث التمهيدي، حيث ورد في الفقرة الأخيرة حديث شريف عن الرسول - ﷺ - عندما حكم على من استعجل الموت بجرح فيه فقتل نفسه بأنه من أهل النار على الرغم من أن إصابته كانت بسبب قتاله للكفار.

وفي هذا الشأن يقول الأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي:"...هناك فرق بين الانتحار والشهادة.

فالانتحار: هو أن يقتل الإنسان نفسه بنفسه، كأن يطعن نفسه بسكين، أو يطلق على نفسه رصاص بندقية، أو يأكل سماً، أو يلقي بنفسه من شاهق، أو يمتنع عن الأكل والشرب، أو يترك جرحه ينزف، وهو قادر على وقفه.

والانتحار يحتاج إلى القصد، فإن انتفى القصد فلا يعد الفعل انتحاراً، روى أبو داود عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أغرنا على حيّ من جهينة، فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم، فضربه فأخطأه، فأصاب نفسه بالسيف، فقال رسول الله ﷺ: =

ويختلف الحال بالنسبة للقتل الخطأ، فمن يقتل بالخطأ من قبل زملائه يعد شهيداً في كل الأحوال، وهو ما يعرف في الحرب بالنيران الصديقة، وهو أمر

= (أخوكم يامعشر المسلمين)، فابتدره الناس، فوجدوه قد مات، فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه، وصلى عليه، فقالوا: يارسول الله: أشهيد هو: قال: (نعم، وأنا له شهيد)، وقال محمد بن الحسن الشيباني: ذكر مكحول أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ تناول رجلاً من العدو لضربه، فأخطأ، فأصاب رجله، فنزف حتى مات، فصلى عليه رسول الله ﷺ، فقال أصحابه – رضي الله عنهم – أشهيد هو؟. قال: "نعم، وأنا عليه شهيد".

وقال السرخسي – شارحاً تأويل الحديث – إنه شهيد فيما تناول من الثواب في الآخرة، وهذا صار مقتولاً بفعل نفسه، ولكنه معذور في ذلك، لأنه قصد العدو، لا نفسه فيكون شهيداً في حكم الآخرة، ويصنع به ما يصنع بالميت في الدنيا.

ومثله ما روي عن سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – قال: قلت: يا رسول الله، زعم أسيد بن خضير أن عامر بن سنان بن الأكوع حبط عمله! وكان ضرب يهودياً فقطع رجله، ورجع السيف على عامر، فعقره، فمات منها، فقال: كذب من قال ذلك، إن له لأجرين، إنه جاهد مجاهد، وإنه ليعوم في الجنة عوم (الدُّعْموس) والدعموس – دويبة سوداء – (السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني وشرحه للسرخسي ١٠٢/١).

وقال بن قدامة: فإن كان الشهيد عاد عليه سلاحه فقتله، فهو كالمقتول بأيدي العدو، (المغني ٣٩٧/٢)، وقد اتفق الفقهاء على أن قاصد قتل نفسه عمداً مرتكب لكبيرة أكبر من قتل نفس الغير، وهو من المخلدين في النار؛ لقوله ﷺ: "من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم، يتردى فيها، خالداً مخلداً فيها أبداً" (البخاري ١٠/ ٢٤٧، ومسلم ١٠٣/١)، وقد حرم الله قتل النفس، فقال عزوجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ (الأنعام: ١٥١)، وقال عزوجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ (النساء: ٢٩)، والآية صريحة في أن الإنسان لا يملك نفسه حتى يتصرف فيها كما يشاء، فالمالك الحقيقي هو الله عز وجل، فمن قتل نفسه فقد تعدى على ملك الله عز وجل، واستحق العقوبة.

والشاب الذي يقتل نفسه بحزام ناسف أو سيارة أو أية وسيلة لا يعتبر منتحراً، إلا إذا قصد أن يقتل نفسه دون غاية من وراء ذلك، فإن كان قصده من التسبب بقتل نفسه بهذه الوسائل إحداث القتل والنكاية بالعدو، وإعلاء كلمة الله – فلا يعد منتحراً، بل يعد شهيداً، إن شاء الله، ولا شك أن التسبب بقتل النفس بفعل مباشر من =

وارد في حالات الاشتباك مع العدو وفي عمليات الأمن الداخلي وفي التدريبات

= الشخص أشد على النفس من قتل الغير له، فهذه شهادة مع عزيمة، وهذا الحكم ليس مطلقاً، وإنما هو مقيد بقيود، إن توافرت كان شهادة إن شاء الله:

أولاً: ما ذكرناه من أن يكون قصد الفاعل إعلاء كلمة الله، والموت في سبيله، وإعزاز الدين، والعدو إذا احتل أرضاً مسلمة أو جزءاً منها وجب قتاله، وقتاله جهاد، إلا إذا صالحوه، ولا يجوز صلحه صلحاً دائماً على أن يأخذ جزءاً من أرض المسلمين، وليس هنا محل التفصيل.

ثانياً: أن يكون قتل النفس الطريق الوحيد لإحداث القتل في العدو، أو الطريقة الأكثر تأثيراً بالعدو، فإذا غلب على الظن أن هذا الأسلوب في القتل لن يؤثر في العدو، ولن يحقق قتل أحد منهم، أو كانت هناك وسائل ممكنة أنجع في تحقيق الغاية، فلا يقدم على هذا العمل.

ثالثاً: أن يكون تقدير أثر قتل النفس بتلك الوسائل إلى جماعة، لا إلى فرد، بحيث تقدر الجماعة المفاسد والمصالح، فقد يُحدثُ هذا الفعلُ النكايةَ في العدو، ويحدث القتل فيه وبأعداد كبيرة، لكنه سيعود على غيره من أهل أو عشيرة أو جماعة بالأذى الأشد، وسيقتل العدو منهم أضعاف ما قُتلَ منه، أو قد يعرض مزيداً من الأعراض والدماء والاراضي للأذى والسلب، فذلك كله موكول إلى تقدير الجماعة، هذا لمن كانت له جماعة، ولا يجوز الإقدام عليه فردياً أو دون دراسة متأنية ترجح فيها المصالح على المفاسد، فإن توافرت تلك الشروط كان الإقدام على العمل جائزاً، إن لم يكن واجباً، ويقدم المسلم على قتل نفسه بتفجيرها، أو الهجوم وحده على العدو، مع يقينه أنه سيقتل"، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة ١٨، العدد ٢٥٤، سبتمبر ٢٠٠٣، ص١١ وما بعدها.

وقريب من ذلك ذهب محمد سعيد غيبة، في مؤلفه العمليات الاستشهادية وآراء الفقهاء فيها – مرجع سابق، ص٢٣ – حيث يرى أن الاستشهاد يعني: أن يقتحم المجاهد الموت لتنفيذ مهمة صعبة، الاحتمال فيها عدم النجاة، ولكنها ذات فائدة كبيرة للمسلمين، لذا يندب القيام بالعمليات الاستشهادية بشرط: توافر المصلحة للأمة من ورائها وقدرة المستشهد بالسيطرة على الموقف، وإمكانية التملص في الوقت المناسب عند انتهاء المهمة بسلام. ويضيف أنه بقدر ما تزيد المخاطرة، يجب أن يكون المردود، وإذا كانت النسبة غير متعادلة، بأن زادت المخاطرة وقل المردود، دخلت المهمة في باب الانتحار تدريجياً، وهذه النسبة في الانتحار عند الاستشهاد يقدرها المرء بنفسه، أو يقدرها أمير الجند.

العسكرية بالذخيرة الحية[١]، ثم ما الذنب الذي اقترفه المقتول؟. فهو في كثير من الأحيان لا يعرف من قتله، وعند وفاته كان يعتقد أن من قتله هو العدو. ونحن يجب أن نعاقب من قتله وليس بإنكار صفة الشهيد عنه وهو الذي شارك بالقتال وكان تحت إمرة قادته، ولم يبدر منه ما ينفي عنه نيل شرف الشهادة. ومما يؤيد ذلك أن قرار مجلس أمناء مكتب الشهيد رقم ١/ ٩١، في شأن تعريف الشهيد اعتبر شهيداً من مات نتيجة الغزو العراقي سواء وقع قتله بنيران العدو أو خطأ بنيران الدول الحليفة ومن بينها الكويت[٢]، ومن ثم يجب ألا نميز بين من يقتل بالخطأ بسبب الغزو ومن يقتل بالنيران الصديقة في ظل ظروف أخرى سواء في أثناء الحرب أم السلم.

أما الفئة الثانية التي نقترحها فهي فئة شهيد الواجب العسكري، ويقابل ذلك ما اصطلح على تسميته في الشريعة الإسلامية بالشهيد حكماً[٣]. وشهيد الواجب العسكري ليس شهيداً حقيقة ولكنه يوصف بأنه شهيد مجازاً تقديراً للدور الذي يقوم به العسكريون في حفظ أمن الوطن الخارجي والداخلي. ففي غير حالات الحرب والاشتباك مع العدو فإن العسكريين في وقت السلم يتم تدريبهم بدنياً وقتالياً سواء كان تدريباً بالذخيرة الحية أم دون ذلك استعداداً لليوم الذي يتم فيه الاعتماد عليهم لحفظ أمن البلاد، لذلك يكون من الملائم اعتبارهم شهداء عندما يتوفون وهم يؤدون تلك الأعمال. أما الأعمال الإدارية الأخرى التي يقوم بها العسكريون وليس لها علاقة بالجانب العسكري وتماثل

(١) نجد في التاريخ الإسلامي ما يؤيد ذلك؛ فقد ذكر أنه حدث في زمن النبي ﷺ في غزوة أحد، لما خالف الرماة أمر النبي فوقعت الهزيمة بالمسلمين، وصاح الشيطان، وصرخ بالناس: أي عباد الله أخراكم، فرجعت مقدمة جيش المسلمين على أخراهم، فحدث القتل بينهم، وكان ممن قتل اليمان والد حذيفة، رضي الله عنه، وقد عُدَّ شهيداً، أورد ذلك: عادل جاسم المسبحي في رسالته سابق الإشارة إليها، ص٦١، ٦٢.

(٢) راجع القرار المذكور في المطلب الثاني من المبحث الأول.

(٣) تعرف الشريعة الإسلامية الشهيد حكماً، راجع ذلك المطلب الثاني من المبحث التمهيدي.

الأعمال التي يقوم بها الموظفون المدنيون فلا يعدون شهداء إذا ما توفوا خلال قيامهم بها، وإن كانت تعد إصابة عمل تماماً كما هو الحال في الوظائف المدنية(١). ومعيار التمييز بينهما أنه إذا كان العمل الذي يقوم به العسكري لحظة وفاته من الأعمال التي تتميز بها الوظيفة العسكرية عن الوظيفة المدنية عُد شهيد واجب عسكري وإلا عدت وفاته إصابة عمل. وينبغي أن تكون هناك رابطة سببية بين هذا العمل والوفاة، أما إذا كانت الوفاة قد وقعت بمناسبة العمل العسكري كأن يكون العسكري في الطريق الطبيعي للذهاب أو الإياب من العمل فوفاته في هذه الحالة لا يعد معها شهيد واجب عسكري وإنما إصابة عمل.

ويجد مصطلح شهيد الواجب العسكري أساسه مما جرى عليه العرف في الكويت من إطلاق هذا الوصف على من يتوفى في أثناء تأدية واجبه العسكري سواء كان من رجال الجيش أم الشرطة أم الحرس الوطني، فهؤلاء هم العسكريون الذين ينطبق عليهم قانون تقاعد العسكريين رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠. ونحن نضيف لهم رجال الإطفاء بسبب دورهم في حفظ أمن البلاد الداخلي من الحرائق كما أنهم في كثير من الدول يعدون عسكريين.

وأخيراً، فإننا وإن كنا قد توسعنا في ما اقترحناه لتعريف الشهيد بإدخال من يتوفى بسبب الكوارث والحوادث الاستثنائية العامة ومن يتوفى بسبب أداء واجبه العسكري، فإن ذلك يجد أساسه في ما جرى عليه العمل في الكويت وانسجاماً مع ما تقرره المادة ٢٥ من دستور دولة الكويت التي تنص على ما يلي: " تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن، وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية ".

(١) لمزيد من التفصيل فيما يتعلق بإصابات العمل التي تلحق بالعسكريين ومقارنة ذلك بإصابات العمل التي تلحق الموظفين المدنيين، يراجع مؤلفنا في التعويض عن إصابة العمل في الوظائف العامة، مرجع سابق.

المبحث الثاني
صور تكريم الشهداء في التشريع الكويتي

تمهيد:

إن إطلاق صفة الشهيد على أي متوفى هو في حد ذاته تكريم له، فهذه الصفة أكرم وأعز وأشرف صفة يوصف بها المتوفى، وهي كذلك مصدر فخر واعتزاز لأسرته ومحل تقدير من قبل المجتمع ومؤسساته. ويضاف إلى ذلك أن أغلب تشريعات الدول تقرر منح مزايا ومكافآت مالية ومعاشات مميزة وتقدم رعاية خاصة لأسر الشهداء تقديراً للتضحية التي قدموها في سبيل الدفاع عن الوطن وحفظ أمنه.

وفي الكويت نجد أن تكريم الشهداء وأسرهم قد مر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: هي السابقة على الغزو العراقي الغاشم حيث يمكن الاستدلال على بعض صور تكريم الشهداء من خلال النصوص الموجودة في بعض التشريعات خصوصاً التي تنظم الخدمة العسكرية، وهو ما سنبينه في المطلب الأول.

المرحلة الثانية: هي ما بعد تحرير دولة الكويت من الاحتلال العراقي؛ حيث صدر تشريع مستقل لتكريم الشهداء هو المرسوم رقم ٩١/٣٨، وقد تضمن صوراً عديدة لتكريم الشهداء وأسرهم، وهي الغاية من صدوره، كما يشير إلى ذلك عنوانه وما تضمنه من أحكام. لذلك نخصص له المطلب الثاني.

أما رأينا في صور تكريم الشهداء فنبينه في المطلب الثالث.

وبناء عليه، نقسم هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: صور تكريم الشهداء قبل صدور المرسوم رقم ٩١/٣٨ في شأن تكريم الشهداء.

المطلب الثاني: صور تكريم الشهداء في المرسوم رقم ٩١/٣٨ في شأن تكريم الشهداء.

المطلب الثالث: رأينا في صور تكريم الشهداء.

المطلب الأول
صور تكريم الشهداء قبل صدور المرسوم رقم ٣٨/ ٩١ في شأن تكريم الشهداء

تقدم في المبحث الأول أنه قبل الغزو العراقي للكويت قلما نجد مصطلح الشهيد في التشريعات الكويتية، فما وجدناه إلا في القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء قلادة مبارك الكبير ووسام الكويت، وفي قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن تكريم العسكريين. ومع ذلك فإن التشريعات الكويتية في ذلك الوقت كانت تتضمن بعض الحقوق والمزايا لتكريم الشهداء حتى في التشريعات التي لم تشر إطلاقاً لمصطلح الشهيد.

فقانون الجيش رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ لم يتضمن في أي مادة من مواده إشارة إلى مصطلح الشهيد، ولكن المادة ١٠٧ منه تقرر منحة مالية للورثة الشرعيين للطيارين وعناصر الركب الطائر في حالة وفاتهم في أثناء الطيران أو بسببه دون أن تشير إلى مصطلح الشهيد.

وعلى خلاف ذلك نجد أن القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء قلادة مبارك الكبير ووسام الكويت قد نص في مادته الرابعة على مصطلح الشهيد التي جاء نصها على النحو التالي: "يجوز منح وسام الكويت إلى الذين أظهروا شجاعة فائقة سواء أكانوا من العسكريين أم المدنيين، كما يجوز منح هذا الوسام أيضاً إلى أسماء من يستشهد منهم".

ومما يلاحظ على هذا النص أن منح وسام الكويت لاسم الشهيد أمر جوازي، وهو أمر مستغرب، فمادمنا أقررنا بأن المتوفى شهيد فلماذا لا يمنح اسمه وسام الكويت وجوبياً وليس بناء على سلطة تقديرية إن شاءت منحته الوسام وإن شاءت لم تمنحه على الرغم من كونه شهيداً؟. فأي مبررات للترشيح لوسام الكويت أفضل من استشهاده في سبيل الوطن؟.

وفي اعتقادنا أن ذلك قد يرجع إلى غياب تعريف واضح للشهيد في هذا القانون وفي غيره من التشريعات الكويتية.

ويعد منح وسام الكويت للشهيد صورة من صور التكريم المعنوي فقط، فلم ينص القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٤ المذكور على أي قيمة مادية لهذا الوسام، وفي ذلك نجد المادة السابعة منه تنص على: " تبقى القلادة والوسام وبراءتهما في حوزة ورثة الممنوح له على سبيل التذكار ودون أن يكون لأحدهم حق حمل أي منهما". كما لا يجوز لورثة الشهيد التصرف في وسام الكويت وفقاً لما تنص عليه المادة الثامنة من القانون ذاته(١).

---

(١) أما المشرع المصري فقد رتب على منح الوسام للشهيد مزايا مادية تمنح لأسرته، وقد ورد ذلك في القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ حيث نص في المادة ١٢٢ مكرر على ما يلي:

١ – يمنح وسام نجمة سيناء لأي ضابط بالقوات المسلحة أدى أعمالاً استثنائية خارقة في القتال المباشر مع العدو بمسرح العمليات تدل على بسالة نادرة وقدرة فذة وتفان في الفداء ترتب عليها إلحاق خسائر فادحة بالعدو بإحباط خططه أو هزيمة قواته أو أسر وحداته أو تدمير مواقعه ومعداته أو الاستيلاء عليها، سواء في البر أو البحر أو الجو.

وفي حالة الاستشهاد يمنح الوسام لاسم البطل الشهيد.

٢ – يستحق من يمنح هذا الوسام المزايا الآتية:

أ – مكافأة شهرية مقدارها ثلاثون جنيهاً إذا كان الوسام من الطبقة الأولى، وعشرون جنيهاً إذا كان من الطبقة الثانية، وذلك طيلة مدة خدمته، ويحتفظ حامل الوسام بهذه المكافأة إذا انتهت خدمته العسكرية وتؤدى بالكامل علاوة على راتبه أو أجره من وظيفته العامة أو معاشه أو معاش ورثته، وتعفى هذه المكافأة من الضرائب.

ب – تعليمه وتعليم زوجته أو أرملته وأبنائه وإخوته الذين يعولهم بالمجان في سائر مراحل التعليم بجميع المدارس أو المعاهد أو الكليات المملوكة للدولة مع إعفائهم من شروط القبول فيما يتعلق بالسن وبمجموع الدرجات، وذلك طبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية.

ج – الانتقال مجاناً بجميع وسائل المواصلات البرية المملوكة للدولة داخل الجمهورية بالدرجة المقررة لرتبته أو فئته الوظيفية.

د – السفر على جميع المواصلات البحرية والجوية المملوكة للدولة داخل وخارج الجمهورية مع إعفائه من قيمة نصف كامل الأجر والرسوم والضرائب التي يتحملها المسافر. =

ومع ذلك، فإن وضع الشهيد في القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٤ المذكور أفضل مما هو عليه في قانون الأوسمة والأنواط العسكرية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٢ الذي لم يشر إطلاقاً لمنح أوسمة وأنواط عسكرية لاسم الشهيد سواء كان وجوبياً أم جوازياً، حتى بالنسبة لوسام تحرير الكويت المنشأ في هذا القانون لغرض تكريم من شاركوا في تحرير الكويت من الاحتلال العراقي – ومنهم العديد من الشهداء عسكريين ومدنيين – لم ينص فيه على منح وسام تحرير الكويت لاسم الشهيد الذي شارك في التحرير واستشهد.

أما بالنسبة للقانون الذي يفترض أنه المجال الطبيعي لتكريم أسر الشهداء الذين انتهت خدماتهم بالاستشهاد، ونعني به قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ الذي يسري على العسكريين والمجندين والمدنيين المكلفين العمل في مناطق العمليات الحربية، ففيه يقرر القانون معاشات تقاعدية في حالة انتهاء الخدمة بالوفاة التي لا تتعلق بالعمل وبالقدر الذي قرره في المادتين السابعة والثامنة، وهو ما يعرف بحساب المعاش التقاعدي وفقاً للقاعدة العامة(١). ويصرف هذا المعاش لأسرته أو ما يعرف بالمستحقين عنه. أما إذا كان انتهاء الخدمة بالوفاة في أثناء العمل أو بسببه فإن هذا القانون يقرر معاشاً تقاعدياً مميزاً يصرف للمستحقين عنه وهم أسرته، ولا شك أن طبيعة العمل العسكري تهدف إلى الدفاع عن الوطن وحفظ أمنه

= هـ – العلاج المجاني في جميع الوحدات الطبية المملوكة للدولة داخل الجمهورية طبقاً للدرجة المقررة لرتبته.

و – أولوية الحصول على كافة الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة والقوات المسلحة".

(١) انظر: التأمينات الاجتماعية في الكويت، جمال فاخر النكاس وعبدالرحمن عبدالواحد الرضوان، الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٦، مؤسسة دار الكتب بالكويت، ص١٣٩ وما بعدها، وانظر أيضاً: أنظمة التأمين الاجتماعي في الكويت بين النظرية والتطبيق، سمير أحمد شرف الدين وسعود صالح الضمير، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٦، دون ناشر، ص٢٨٢.

الخارجي والداخلي[١]. ولكن قانون تقاعد العسكريين المذكور يميز في هذا الشأن بين فرضين، الثاني منهما أكثر تميزاً من الأول؛ ففي الفرض الأول الذي نص عليه في المادة ٩ يقرر معاشاً تقاعدياً مميزاً إذا وقعت الوفاة في أثناء تأدية العمل أو بسببه، وذلك بواقع ١٠٠٪ من آخر مربوط المرتب المقرر لرتبته بصرف النظر عن عدد سنوات الخدمة، ويسري هذا الحكم إذا كانت الوفاة قد وقعت في أثناء الذهاب إلى العمل أو العودة منه في الطريق الطبيعي[٢]. وهذه المادة تنظم انتهاء الخدمة بالوفاة أو الفقد أو الإصابة في أثناء العمل أو بسببه.

ولكن ليس كل ما يقوم به العسكريون من واجبات ذا طبيعة عسكرية؛ فقد يقومون بواجبات إدارية أو فنية، كما هو الحال في الوظائف المدنية، وبناء عليه فإننا نرى أنه كلما كانت الوفاة قد وقعت في أثناء أو بسبب أداء الواجب العسكري الذي يميز الوظائف العسكرية عن المدنية كان المتوفى شهيداً حتى وإن لم يرتبط هذا الواجب بالحرب وما في حكمها، فلا أقل من أن يعد شهيد واجب عسكري على نحو ما هو متعارف عليه في الخدمة العسكرية[٣].

أما إذا لم ترتبط الوفاة بالواجب العسكري الذي يميز العمل العسكري عن باقي الوظائف فإننا نرى أنها تعد إصابة عمل وليس استشهاداً، ومن ثم تسري

---

(١) انظر: سمير أحمد شرف الدين وسعود صالح الضمير، المرجع السابق، حيث يشير المؤلفان إلى أن قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين راعى طبيعة العمل العسكري الذي يؤديه الذين يخضعون له، وما يقتضي ذلك من تقرير معاشات وحقوق أخرى متميزة عن تلك التي يحصل عليها المدني كلما أمكن تبرير ذلك، ص ٢٤٨؛ كما أشار المؤلفان إلى أن الإصابة في هذا القانون لها معنى خاص لا يتفق تماماً مع معنى إصابة العمل في قانون التأمينات الاجتماعية بما يمتنع معه الرجوع إلى القانون الأخير في هذا الشأن باعتباره القانون العام، فيما لم يرد فيه نص في قانون تقاعد العسكريين، راجع ذلك في ص٢٩٢.

(٢) في تفصيل ذلك انظر: مؤلفنا في التعويض عن إصابة العمل في الوظائف العامة، دراسة تحليلية تطبيقية لأنظمة الخدمة المدنية والعسكرية في الكويت، الناشر: مجلة الحقوق – مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، سنة ٢٠٠٥، ص١٨٩ وما بعدها.

(٣) انظر المطلب الثالث من المبحث الأول حيث تطرقنا للمقصود بشهيد الواجب العسكري.

عليها صور التكريم المقررة لها ومنها المادة ٩ المذكورة، التي يسري حكمها على إصابة العمل بمفهومها الواسع سواء كانت إصابة فقط أو وفاة، وسواء عُدت الوفاة استشهاداً أم وقفت عند حد كونها إصابة عمل أدت إلى الوفاة[١].

أما الفرض الثاني فهو ما نصت عليه المادة ١٠ من قانون تقاعد العسكريين المذكور[٢]، وفيها إذا وقعت الوفاة في أثناء العمليات الحربية أو في ساحات القتال فيستحق المعاش التقاعدي بواقع ١٠٠٪ من آخر مربوط المرتب المقرر للرتبة الأعلى التي تلي رتبته بصرف النظر عن عدد سنوات الخدمة، ويسري ذلك أيضاً إذا وقعت الوفاة في الحالات الآتية[٣]:

١ – أعمال الأمن الداخلي أو الخارجي.

٢ – مشروعات التدريب بالذخيرة الحية.

٣ – بث وإزالة الألغام وأعمال المتفجرات.

٤ – الإنزال الجوي للهابطين بالمظلات.

٥ – غرق الغواصات.

٦ – الطيران على الطائرات العسكرية.

٧ – الأسر بشرط أن تثبت براءة الأسير طبقاً لأنظمة الخدمة.

وبناء عليه، فإننا نرى عدم صعوبة إثبات أن من توفي نتيجة تحقق حالة من الحالات المذكورة يعد شهيداً. ومما يدل على ذلك أن المذكرة الإيضاحية لقانون تقاعد العسكريين المذكور قد نصت عند تعليقها على المادة ١٠

---

(١) في نطاق الوظيفة العسكرية كل شهيد يعد إصابة عمل والعكس غير صحيح فليس كل من يتوفى نتيجة إصابة عمل يعد شهيداً.

(٢) في تفصيل ذلك انظر: مؤلفنا في التعويض عن إصابة العمل في الوظائف العامة، المرجع السابق، ص١٩٣.

(٣) قارن هذه الحالات بالحالات التي نصت عليها المادة ٣١ من قانون التقاعد العسكري المصري، رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥، سابق الإشارة إليه.

المذكورة أن حكمها جاء تحقيقاً لمزيد من الرعاية لمن يبذلون أنفسهم أو صحتهم في سبيل الدفاع عن سلامة الوطن وأمنه.

ومما لا شك فيه أن جميع الحالات التي ذكرتها المادة ١٠ المذكورة إما أنها لأغراض الدفاع عن الوطن وحفظ أمنه الداخلي والخارجي وإما للتدريب استعداداً لتلبية نداء واجب الدفاع عن الوطن وأمنه إذا ما دعت الحاجة لذلك، والتدريب في تلك الحالات فيه من الخطورة ما يوازي حالة الحرب ذاتها[١]. ولا يقتصر ذلك على الكويتيين باعتبارهم المخاطبين وحدهم بأحكام قانون التقاعد للعسكريين رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠؛ ذلك أن غير الكويتيين من الشهداء تسري عليهم الأحكام ذاتها المقررة في قانون تقاعد العسكريين رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ في هذا الخصوص وفقاً لما قررته المادتان ٧، ١٠ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٧ بشأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية، وتسري هذه الأحكام حتى ولو كان هؤلاء الشهداء من غير الذين استفادوا من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٧ المذكور.

ومع ذلك، فإن صور التكريم التي وردت في المادتين ٩، ١٠ من قانون تقاعد العسكريين رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ في صورة معاش تقاعدي مميز هو في حقيقة الأمر ضئيل وغير كافٍ لتوفير حياة كريمة لأسر الشهداء الذين ضحوا بأرواحهم في سبيل الدفاع عن الوطن. وفي بعض الأحيان يتلاشى هذا التكريم ويختفي؛ لأن هذا المعاش المميز قد يكون استحق أصلاً دون حاجة لتطبيق حكم المادتين ٩ ١٠، وذلك بموجب القاعدة العامة في حساب المعاش التقاعدي بحسب ما تقرره

(١) أما التدريبات العسكرية بالوسائل الأخرى غير التي ذكرتها المادة ١٠ المذكورة فهي أقل خطراً، ومن ثم نرى أن من يتوفى بسببها يعد شهيد واجب عسكري تنطبق عليه المادة ٩، وليس شهيداً تسري عليه حكم المادة ١٠ من القانون المذكور. انظر: المطلب الثالث من المبحث الأول.

المادتان ٧ ٨، من القانون ذاته بسبب وجود سقف أعلى للمعاش التقاعدي يتم التقيد به في كل حالات استحقاق المعاش التقاعدي. وفي حالات أخرى يكون المرتب قد وصل آخر مربوط الرتبة، ومن ثم لا فائدة من وراء تطبيق حكم المادة ٩. كما أنه يستحيل تطبيق حكم المادة ١٠ في أعلى رتبة عسكرية للضباط ولضباط الصف، ومن ثم لا فائدة من وراء المعاش التقاعدي المميز الذي تقرره المادة ١٠ المذكورة. ففي تلك الحالات لا يعد معاشاً تقاعدياً مميزاً[١].

ونتيجة لذلك، فقد تدخل مجلس الوزراء في كثير من الحالات لمعالجة هذا القصور عن طريق استخدام حقه في تقرير معاش تقاعد استثنائي لحالات الاستشهاد طبقاً للمادة ١٤ من قانون تقاعد العسكريين رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ إذا كان الشهيد عسكرياً، ويقابل ذلك المادة ٨٠ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ إذا كان الشهيد مدنياً[٢]. وقد استخدم مجلس الوزراء هذا

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر: مؤلفنا في التعويض عن إصابة العمل في الوظائف العامة، المرجع السابق، ص١٩٠ وما بعدها، وص١٩٦.

(٢) تنص المادة ١٤ من قانون تقاعد العسكريين رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ على ما يلي:
"يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر ما يلي:
١ – إضافة مدد إلى مدد الخدمة المحسوبة طبقاً لهذا القانون أو منح معاشات أو مكافآت استثنائية للمستفيدين أو أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم.
٢ – منح معاشات أو مكافآت استثنائية لغير الكويتيين أو المستحقين عنهم في حالات الوفاة أو العجز الكامل أو غيرها من الحالات، وذلك استثناء من حكم المادة الأولى من قانون الإصدار.
ومع عدم الإخلال بما يضعه مجلس الوزراء من قواعد خاصة تسري على المدد المضافة والمعاشات الاستثنائية أحكام هذا القانون".
أما المادة ٨٠ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ فتنص على ما يلي:" يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح معاشات أو مكافآت استثنائية للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم أو لغيرهم من الكويتيين ولو كانوا من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون.
ومع عدم الإخلال بما يقرره مجلس الوزراء من أحكام خاصة تسري على هذه المعاشات والمكافآت الاستثنائية أحكام هذا القانون".

الحق في تقرير معاش استثنائي لأسر شهداء الغزو العراقي الغاشم بعد التحرير مباشرة بموجب قراره رقم ٢٨/ ثانياً بتاريخ ١٩٩١/١٠/٢٠ الذي نص فيه على صرف الرواتب الأصلية التي كان يستحقها هؤلاء الشهداء قبل استشهادهم دون استقطاع بالإضافة إلى دفع الدية الشرعية لذويهم[١]، ولاشك أن المعاش الاستثنائي في هذه الحالة أفضل بكثير من المعاش المميز الذي تقرره المادتان ٩ ، ١٠ من قانون تقاعد العسكريين المذكور؛ لأنه لا يتقيد بسقف معين للمعاش التقاعدي، ويدخل فيه العلاوات والبدلات دون استقطاع أو سقف أعلى[٢]،

---

(١) انظر: المستشار سمير شرف الدين والمحامي سعود الضمير في مؤلفهما: "أنظمة التأمين الاجتماعي في الكويت بين النظرية والتطبيق"، المرجع السابق، ص٣٦٦ حيث يذكران ما يلي: "بعض الأحوال التي يجوز فيها منح معاشات أو مكافآت استثنائية:

١ – الذين يؤدون خدمات جليلة للدولة أو لأسر من يتوفى من هؤلاء، وذلك بمنحهم معاشاً أو مكافأة استثنائية لعدم حصولهم أصلاً على معاش أو مكافأة قانونيين، أو زيادة المعاش أو المكافأة القانونية التي يحصل عليها وفقاً لأحكام قانون التقاعد المطبق.

٢ – .....

٣ – .....

٤ – عدم كفاية المعاش التقاعدي للحفاظ على مستوى لائق لصاحب المعاش المدني أو العسكري، فيصدر قرار بزيادة معاشات هؤلاء، وذلك في صورة معاش استثنائي ليتمكنوا هم وأسرهم بهذه الزيادة من العيش في مستوى لائق وكريم".

(٢) لم يتضمن قانون تقاعد العسكريين رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ نصاً يبين الحد الأقصى للمرتب في التأمين الأساسي، لذلك طبق ما ورد في قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦، الذي قضى في مادته الثانية بأن يكون الحد الأقصى للمرتب ١٢٥٠ ديناراً شهرياً، وأعطت لوزير المالية حق تعديله بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في حدود ما يسمح به المركز المالي للصندوق التأميني، أما الحد الأقصى للمرتب في التأمين التكميلي والخاص بالبدلات والعلاوات الصادر بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٩٢، فقد نصت المادة الأولى منه على أن الحد الأقصى للمرتب يبلغ ١٢٥٠ ديناراً شهرياً، ويجوز للوزير بعد موافقة مجلس الإدارة تعديل هذا الحد، وغني عن البيان أن قانون التأمين التكميلي المذكور يسري على المدنيين والعسكريين على حد سواء.

ولا تسري عليه قواعد الجمع بين الأنصبة؛ فهو معاش يتقرر بالاستثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية ومن ثمَّ فهو معاش مُجزٍ؛ خصوصاً أن البدلات والعلاوات – وهي تشكل نسبة كبيرة من رواتب العسكريين – لا يطبق عليها نظام التأمين التكميلي المعمول به في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، فهذا النظام لم يميز الشهداء عند حسابه لمقدار المعاش التقاعدي المستحق عن البدلات والعلاوات، فنظام التأمين التكميلي صدر في إطار قانون واحد ينطبق على العسكريين والمدنيين بالأحكام ذاتها، وليس كما هو الحال في المعاش التقاعدي في التأمين الأساسي الذي يشمل الراتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية، حيث يسري على العسكريين قانون خاص بهم هو القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠، وقد روعي فيه حالات الاستشهاد من حيث تقرير معاشات تقاعدية مميزة لهم في المادتين ٩ ، ١٠ حتى وإن لم يذكر مصطلح الشهيد فيهما وفقاً لما تبين لنا.

ومع ذلك، فإن تقرير معاش استثنائي لأسر الشهداء لا يخلو من النقد؛ فهو ليس حقاً يتقرر في كل حالات الاستشهاد وإنما منحة من مجلس الوزراء يقررها متى رغب في ذلك.

وفي هذا الصدد يقول بعض شراح قانون التأمينات الاجتماعية:".... يمكن تعريف المعاش الاستثنائي بأنه ذلك المعاش الذي يقرر في غير الحالات العادية واستثناء من حالات استحقاق المعاش التقاعدي القانوني، ولهذا فهو لا يستمد أساسه من أحكام منظمة له في القانون، وإنما مصدره القانوني هو القرار الصادر بتقريره، وعلى هذا فهو لا يعتبر حقاً كما هو حال المعاش القانوني، إنما هو منحة نيط عادة لجهة عليا بالدولة – رئيس الدولة أو مجلس الوزراء – حق تقريرها في ظروف تقدرها تلك الجهة، وكذلك الحال بالنسبة للمكافأة الاستثنائية، فهي تلك التي تقرر استثناء من القواعد العامة لاستحقاق مكافأة التقاعد، وتستمد سندها القانوني، شأنها شأن المعاش التقاعدي، من القرار الصادر بمنحها.

والقرار الصادر بمنح المعاش الاستثنائي أو المكافأة الاستثنائية هو ذاته المنشئ للحق في المعاش أو في زيادته أو للحق في المكافأة، وهو ينتج أثره اعتباراً من تاريخ صدوره ما لم ينص فيه على خلاف ذلك في بعض الأحوال الخاصة.

ولما كان المعاش الاستثنائي منحة وليس حقاً على نحو ما أشرنا، فإنه لا يكون لمن لا يجاب لطلبه بصرف هذا المعاش أن يطالب به قضاء؛ ذلك أن منحه يرجع لتقدير الجهة المانحة له، التي لا تتقيد بقواعد معينة عندما تصدر قرارها بمنحه من عدمه(١).

وفيما يتعلق بالذين يتم تكريمهم من أسرة الشهيد وفق قانون تقاعد العسكريين رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠، وهم من يطلق عليهم المستحقون وهم ليسوا كل ورثته؛ ذلك أن الورثة غير المستحقين وهم في الغالب أشمل منهم(٢)، فليس كل الورثة مستحقين، وهؤلاء هم أولئك الذين كان يعولهم الشهيد حال حياته، أو كانوا يعتمدون في معيشتهم عليه سواء كان هذا الاعتماد كلياً أم جزئياً، والورثة لا يشترط فيهم ذلك.

وإذا كان ما يحدد الورثة هو قانون الأحوال الشخصية، فإن المستحقين يحددهم قانون التأمينات الاجتماعية، ولم يرد في قانون تقاعد العسكريين رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ تحديد للمستحقين، ولكن المادة ١٨ منه تقرر سريان الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، وقد نص القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ المذكور في

(١) راجع ذلك في مؤلف سمير شرف الدين وسعود الضمير، أنظمة التأمين الاجتماعي في الكويت، المرجع السابق، ص٣٦٤.

(٢) قارن ذلك بالمادة ١٠٧ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش، سابق الإشارة إليها، حيث يمنح الورثة الإعانة المالية.

المادة ٦٣ أن المستحقين هم الذين تتوافر فيهم في تاريخ الوفاة شروط الاستحقاق المذكورة في هذا القانون، وينحصرون في الفئات التالية: الزوج والأولاد والوالدين والإخوة والأخوات وأولاد الابن[١].

ومن جانب آخر نلحظ صوراً لتكريم الشهداء في قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن تكريم العسكريين وهي التمتع بالمزايا الآتية:

١ – إسقاط جميع ديون الدولة قبله.

٢ – أولوية الحصول على سكن مجاني من الدولة وفق أنظمة الإسكان.

٣ – إذا كان مالكاً لسكن خاص وانحصر إرثه في غير زوجته وأولاده فإن الدولة تعوض باقي الورثة نقداً عن حصتهم.

٤ – يجوز توفير رعاية سكنية مناسبة لمدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة لمن لا يحمل الجنسية الكويتية.

٥ – إذا كان من غير الكويتيين ممن أمضوا في الخدمة خمس عشرة سنة دون أن يستحق معاشاً تقاعدياً يعطى منحة شهرية تعادل راتبه الأخير لمدة سنة، ثم ثلاثة أرباعه لمدة سنة ثانية، ثم نصفه للسنوات التالية مع مراعاة تخفيضها طبقاً للنظم المقررة في قوانين التقاعد.

٦ – كل كويتي أو غير كويتي ممن ينطبق عليهم أحكام هذا القرار وكان من الفئات التي تسري عليها أحكام القانونين رقمي ٦٩ لسنة ١٩٨٠ أو ٧٠ لسنة ١٩٨٠[٢]، وانتهت خدمته قبل تاريخ العمل بأحكامها نتيجة استشهاده، ولم

---

(١) وقد بينت شروط استحقاقهم للمعاش التقاعدي المواد من ٦٣ حتى ٧٦ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦، وفي شرح تلك المواد انظر: سمير شرف الدين وسعود الضمير، مرجع سابق، ص٣٣٥، وما بعدها، وانظر أيضاً: جمال النكاس وعبدالرحمن الرضوان، مرجع سابق، ص١٥٢ وما بعدها.

(٢) وهما قانونا التقاعد للعسكريين: الأول للكويتيين والثاني لغير الكويتيين.

يستحق معاشاً تقاعدياً يمنح المستحقين عنه معاشاً تقاعدياً استثنائياً يعادل المعاش التقاعدي المستحق لأمثاله بموجب أحكام القانونين المذكورين[1].

وقد أورد قرار مجلس الوزراء المذكور في البند سادساً أن المزايا المنصوص عليها في هذا القرار تكون للزوجة والأولاد، أما إذا كان أعزب فلأمه وأبيه ولإخوته القصر الذين يعولهم ويقيمون معه في الكويت.

وأخيراً نلمس اهتماماً من الدولة بتكريم الشهداء كلما سمحت التشريعات بذلك، فقد منحت الجنسية الكويتية لأسر الشهداء غير الكويتيين تقديراً لبطولاتهم وتضحياتهم في سبيل الدفاع عن الكويت استناداً إلى الحالة الأولى التي نصت عليها المادة الخامسة من قانون الجنسية الكويتية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩، التي تجيز منح الجنسية الكويتية لمن أدى للبلاد خدمات جليلة، ومن الأمثلة على ذلك أنه قد منحت الجنسية الكويتية لأسر العسكريين بالحرس الأميري ممن استشهدوا في حادث التفجير الذي استهدف موكب سمو أمير البلاد في ٢٥ مايو ١٩٨٥.

وبالإضافة إلى ذلك تم إطلاق أسماء بعض الشهداء على أماكن ومنشآت عامة كالمدارس الحكومية وغيرها من المباني الرسمية للدولة، وهذا كله كان في الفترة السابقة للغزو العراقي سنة ١٩٩٠، وما يميز هذه الفترة أن التكريم كان محدوداً نتيجة لقلة عدد الشهداء، أما في الفترة ما بعد تحرير دولة الكويت من الاحتلال العراقي فقد تغير الوضع؛ حيث زاد الاهتمام بتكريم الشهداء إلى الحد الذي صدر به مرسوم خاص بتكريمهم هو المرسوم رقم ٣٨ لسنة ١٩٩١ في شأن تكريم الشهداء، الذي أنشئ بموجبه مكتب الشهيد. أما المدى الذي وصل إليه تكريم الشهداء في الكويت بموجب هذا المرسوم، فذلك ما سيتبين لنا في المطلب التالي:

---

(١) ولأن المعاش في هذه الحالة استثنائي فيسري عليه ما ذكرناه بخصوص أحكام المعاش الاستثنائي عند شرح أحكام المادة ١٤ من قانون تقاعد العسكريين رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ والمادة ٨٠ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦. راجع ما سبق في هذا المطلب.

المطلب الثاني
صور تكريم الشهداء في المرسوم رقم ٩١/٣٨
في شأن تكريم الشهداء

بعد التحرير من الاحتلال العراقي الغاشم زاد اهتمام الكويت بشهدائها؛ حيث صدر المرسوم رقم ٩١/٣٨ في شأن تكريم الشهداء، الذي نص على إنشاء مكتب الشهيد وألحقه إدارياً ومالياً بالديوان الأميري ليدل على اهتمام الدولة بالشهداء على أعلى مستوى ولاسيما أن من بينهم عدداً كبيراً من المدنيين الذين استشهدوا بسبب مقاومتهم المحتل؛ إذ إن الاستشهاد نتيجة الغزو العراقي لم يقتصر على العسكريين فقط.

ومن الأهداف التي يسعى إليها مكتب الشهيد ما يلي[١]:

١ – تكريم شهداء الكويت وتخليد بطولاتهم وتضحياتهم في الدفاع عن الوطن وكرامته.

٢ – رعاية أسر الشهداء وذويهم في مجالات الحياة كافة تأكيداً لاحترام وتقدير المجتمع لقيمة الشهادة.

٣ – استثمار القيمة العظيمة للشهادة، ولبطولات الشهداء في تنمية الإنسان الكويتي وتدعيم انتمائه وولائه للوطن.

وقد تضمن مرسوم تكريم الشهداء رقم ٩١/٣٨ تعداداً لبعض صور تكريمهم؛ فنص في مادته الثالثة على ما يلي: "يكون تكريم الشهداء وأسرهم تكريماً مادياً ومعنوياً بمختلف الصور، بما يكشف عن تقدير الدولة لهم، ولمجلس الأمناء اقتراح ما يراه محققاً لهذا الغرض، ومن ذلك ما يلي:

١ – تقديم منح مالية لأسر الشهداء.

---

(١) ورد ذلك في كتيب صادر عن مكتب الشهيد بعنوان مكتب الشهيد في سطور، دون سنة نشر، ص٥.

٢ – تقرير معاشات استثنائية أو مساعدات خاصة لأسر الشهداء.

٣ – منح الجنسية الكويتية لوالدي الشهيد وزوجته وأولاده البلغ والقصر.

٤ – تقديم الرعاية السكنية المناسبة لأسر الشهداء.

٥ – توفير العلاج في الداخل أو الخارج وكذلك الخدمات الحكومية الأخرى.

٦ – منح الأوسمة والأنواط العسكرية والمدنية لأسماء الشهداء.

٧ – إطلاق أسماء الشهداء على بعض الشوارع والطرق ودور التعليم والمؤسسات الحكومية الأخرى.

ويجوز لمجلس الأمناء أن يقترح أي صور أخرى من صور التكريم المناسبة".

ويتضح من المادة ٣ المذكورة مدى اهتمام المرسوم رقم ٩١/٣٨ بتحديد صور تكريم الشهداء؛ فلم يعهد بها إلى مجلس أمناء مكتب الشهيد وإنما ذكرها مباشرة في المرسوم، وذلك على خلاف مفهوم الشهيد عندما ترك لمجلس الأمناء تحديد من ينطبق عليهم أحكام المرسوم.

ولم يكتف بذلك بل كلف في المادة الرابعة منه مجلس أمناء مكتب الشهيد بدراسة اقتراحات لصور تكريم أخرى تتناسب مع أوضاع أسر الشهداء زيادة في تكريمهم، على أن ترفع هذه الاقتراحات إلى سمو أمير البلاد ليأمر بما يراه مناسباً. ومن ثم فلم تكن هناك إشكالية في مجال صور التكريم كما هو حاصل في تحديد مفهوم الشهيد، فصور التكريم التي أوردها المرسوم المذكور هي تقنين لما كان موجوداً قبل صدور المرسوم المذكور، وبعضها تم استحداثه كالعلاج في الداخل والخارج. وما يميز صور التكريم في هذا المرسوم أنها من المرونة بحيث تتلاءم مع المتغيرات التي تطرأ على الحياة، على نحو ما سنرى.

ويحسب لمرسوم تكريم الشهداء المذكور أنه أشار من بين صور التكريم التي ذكرها في المادة ٣ إلى منح أسماء الشهداء الأوسمة والأنواط العسكرية والمدنية، وبذلك يكون قد عالج القصور في قانون الأوسمة والأنواط العسكرية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٢ الذي لم ينص على ذلك على الرغم من أن قانون الأوسمة

المدنية رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٤ قد نص على جواز منحهم وسام الكويت سواء كان الشهيد مدنياً أم عسكرياً، وهو ما يؤيد رأينا الذي ذهبنا إليه من إمكانية منح الشهداء العسكريين الأوسمة والأنواط التي وردت في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٢ حتى ولو لم ينص فيه على ذلك وفقاً لما بيناه في المطلب السابق.

ومن ناحية أخرى إذا كان مرسوم تكريم الشهداء رقم ٩١/٣٨ قد صدر عاماً ليشمل بمظلته تكريم كل شهداء الكويت وليس فئة معينة منهم، وهو ما يفهم من عنوانه ونصوص مواده، فإن صدوره عقب التحرير من الغزو العراقي مباشرة وظهور فئة كبيرة من الشهداء نتيجة لهذا الغزو، أدى إلى اهتمام مكتب الشهيد بشهداء الغزو العراقي وميزهم بالتكريم عما سواهم من شهداء الكويت سواء من استشهد قبل فترة الغزو أو ما بعد التحرير. وذلك عن طريق تقسيم صور تكريم الشهداء المعتمدين لديه إلى ستة أنواع تم ترميزها بالأرقام من ١ إلى ٦[(١)]، وراعى فيه تدرج صور تكريم الشهداء بحيث يبدأ بصور تكريم متعددة ومميزة، وينتهي بأقل صور تكريم يقدمها مكتب الشهيد وذلك على النحو التالي:

أولاً- تكريم الشهداء وفقاً للرمز رقم ١:

وهي أعلى درجات التكريم، وتشمل جميع المزايا المادية والمعنوية التي يقدمها مكتب الشهيد[(٢)]. وقد خصصها للشهداء الكويتيين الذين استشهدوا

---

(١) وذلك بحسب ما ورد في مخطط تكريم الشهداء المعتمدين المرفق بقرار مكتب الشهيد رقم ٩١/١، سابق الإشارة إليه.

(٢) بالإضافة إلى المنح المالية يقدم مكتب الشهيد العديد من صور الرعاية الاجتماعية لأسر الشهداء، ورد ذكرها في الكتيب الصادر عن مكتب الشهيد بعنوان مكتب الشهيد في سطور، المرجع السابق، ومن صور التكريم التي أوردها ما يلي:
أ - تنظيم العديد من الدورات لأمهات وأرامل وأبناء الشهداء لمساعدتهم وتهيئتهم نفسياً واجتماعياً على التكيف مع الحياة.
ب - تقديم الرعاية التربوية التي تهدف إلى مساعدة أسر الشهداء في المدرسة من خلال متخصصين في المجال التربوي وتوفير المساعدة الضرورية للطلبة =

بسبب الغزو العراقي باستثناء الشهداء من نزلاء دور الرعاية الاجتماعية والخدج والمعوقين.

وأهم ما يتميز به التكريم وفقاً للرمز رقم ١ هو المنحة المالية الشهرية[١] التي تمنح لوالد الشهيد ووالدته وأبنائه وزوجته، وإن كانت شهيدة تمنح للزوج[٢]، وتستمر المنحة المالية الشهرية حتى وفاة من تصرف له، وبالنسبة

= ومساعدتهم على حل المشكلات التي يمكن أن تواجههم، وكذلك تكريم الطلبة المتفوقين في كل عام في حفل خاص يتشرفون فيه بلقاء حضرة صاحب السمو أمير البلاد حيث يمنحون الهدايا والجوائز التقديرية.
ج – تقديم الرعاية الصحية عن طريق التنسيق مع جميع فروع الخدمات التابعة لوزارة الصحة لضمان توفير الرعاية الصحية المطلوبة سواء كان ذلك داخل الكويت أم تطلب الأمر توفيرها خارج البلاد.
د – تقديم الرعاية السكنية بالتعاون مع المؤسسة العامة للرعاية السكنية.
هـ – تقديم الرعاية القانونية لمساعدة أسر الشهداء في حفظ حقوقها لدى الغير، وذلك بتقديم الاستشارة القانونية لمحتاجيها من هذه الأسر.
و – تقديم الرعاية الدينية لما لها من أثر نفسي واجتماعي في حياة ذوي الشهداء، ومن ذلك إرسالهم في رحلة الحج والعمرة.
ي – تقديم الرعاية الترفيهية عن طريق تنظيم مجموعة من الأنشطة الترفيهية التي تهدف إلى خلق الجو الملائم وتوفير مناخ يتسم بالبهجة لمساعدة ذوي الشهيد في التكيف مع الحياة.

(١) وفقاً لقرار مكتب الشهيد رقم ٩١/١٣ الصادر بتاريخ ١٩٩١/١١/٩. وقد تم زيادة المنحة المالية لأسر الشهداء أخيراً بموافقة من سمو أمير البلاد وفقاً لما أعلنه رئيس مجلس أمناء مكتب الشهيد، منشور في صحيفة الوطن الكويتية، العدد ١٢٠١٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨، ص١٣.

(٢) على خلاف قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ لم تتضمن قرارات مكتب الشهيد شمول رعايتها لإخوة الشهيد، واستمر ذلك إلى أن أعلن رئيس مجلس أمناء مكتب الشهيد صرف المكرمة الأميرية (المنحة المالية الشهرية) لإخوة الشهيد الأعزب متوفى الوالدين، منشور في صحيفة الوطن الكويتية، العدد ١٢٠١٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨، سابق الإشارة إليه.

لأبناء الشهيد يوقف صرفها عند التحاقهم بالعمل، أو بلوغهم سن ستة وعشرين عاماً، أو بالزواج[١]، ويعاد صرفها لابنة الشهيد بعد طلاقها بشروط معينة[٢].

ثانياً – تكريم الشهداء وفقاً للرمز رقم٢:

وتشمل تقديم الرعاية الاجتماعية فقط من قبل مكتب الشهيد، وقد خصص هذا النوع من التكريم للشهداء الكويتيين الذين استشهدوا في أثناء العمليات الحربية أو العمليات الإرهابية أو بسببها، وكذلك العمليات في أثناء الواجب العسكري أو بسببه. وجميعها تتعلق بحالات الاستشهاد التي وقعت لأسباب أخرى غير الغزو العراقي سواء كانت سابقة عليه أم لاحقة له، وسواء كانت نتيجة حرب أم عمليات حربية أم مقاومة الإرهاب أم تدريبات بالذخيرة الحية وما شابه ذلك.

وقد أثار هذا النوع من التكريم اللبس لدى بعض أسر هذه الفئة من الشهداء؛ فظروف استشهادهم لا تختلف عن ظروف من استشهدوا بسبب الغزو العراقي، فكل من الفئتين كويتي استشهد بسبب العمليات الحربية وما في حكمها في سبيل الدفاع عن وطنه، ولا يوجد ما يدعو للتفرقة فيما إذا كان ذلك بسبب الغزو العراقي أو بسبب عمليات حربية وما في حكمها، لا تتعلق بالغزو العراقي. فإذا كان الغزو العراقي قد ولى إلى غير رجعة فإن الشهادة في سبيل الدفاع عن الكويت لا تتوقف، ولذلك ليس هناك داعٍ لتكريم هؤلاء الشهداء بأقل مما كرم به شهداء الغزو العراقي خصوصاً أن المرسوم رقم ٩١/٣٨ في شأن تكريم الشهداء قد صدر ليطبق على جميع شهداء الكويت، كما أسلفنا.

(١) وفقاً لقرار مكتب الشهيد رقم ٩١/١٢/١.
(٢) وفقاً لقرار مكتب الشهيد رقم ٢٠٠٠/٥.

ثالثاً – تكريم الشهداء وفقاً للرمز رقم ٣:

وتشمل منح مكافأة مادية مميزة لمرة واحدة[١] وبعض أوجه الرعاية، وهذا النوع من التكريم مخصص لشهداء الغزو العراقي من غير الكويتيين ممن استشهد بسبب مشاركتهم في العمليات الحربية أو التدريب لمقاومة هذا الغزو أو في أثناء أسرهم لدى القوات العراقية. وكذلك من استشهد منهم في أثناء قيامه بتطهير آثار العدوان العراقي، ومثاله من شارك من غير الكويتيين في إزالة الألغام التي زرعها العراقيون في الكويت. وهذا النوع من التكريم يتناسب مع أسر الشهداء غير الكويتيين من حيث إن أغلبهم لا يقيم في الكويت.

رابعاً – تكريم الشهداء وفقاً للرمز رقم ٤:

وتشمل مكافأة مادية لمرة واحدة، وخصص هذا النوع من التكريم لشهداء الغزو العراقي غير الكويتيين ممن استشهدوا بسبب المتفجرات أو في حوادث مختلفة وقعت داخل الكويت بسبب الغزو العراقي. وإذا كانت هذه الفئة هي الفئة نفسها التي تكرم وفقاً للرمز رقم ٣ من حيث إن كلتا الفئتين شهداء غير كويتيين استشهدوا بسبب الغزو العراقي على الكويت، فإنهما تختلفان من حيث إن الفئة السابقة شاركت بعمل إيجابي في مقاومة الغزو العراقي، أما هذه الفئة فقد استشهدت نتيجة حوادث عرضية وقعت لهم في أثناء وجودهم في الكويت، ولأنها لم تشارك بعمل إيجابي في مقاومة الغزو العراقي لذلك كان تكريمها أقل من سابقتها.

---

(١) انظر: عيسى حميد العنزي وندى يوسف الدعيج، المرجع السابق، ص١٤٤ حيث أوردا ما يلي: "... كما كشف التطبيق العملي لتكريم الشهداء في الكويت تباين المنحة الأميرية التي تصرف من الديوان الأميري، لذوي الشهداء، إذ حازت أسرة الشهيد غير الكويتي على مبلغ مقطوع يقدر بـ٤٢,٠٠٠ دينار كويتي، بينما تحصل أسرة الشهيد الكويتي على مبلغ ٣٢,٠٠٠ دينار كويتي إضافة إلى مبالغ شهرية تصرف بشكل مستمر".

خامساً – تكريم الشهداء وفقا للرمز رقم ٥:

ويشتمل هذا النوع على تكريم معنوي وبعض أوجه الرعاية. وقد خصص للشهداء الكويتيين الذين يستشهدون في حوادث في أثناء الواجب وليس بسببه، ولا علاقة لها بالغزو العراقي. ولم تبين قرارات مكتب الشهيد المقصود بالحادث، ويبدو أنه ترك ذلك للجهات العسكرية التي ينتمي إليها الشهيد بحسبان أن المقصود بالواجب هنا هو الواجب العسكري. ومما يستغرب له استبعاد الحوادث التي تقع بسبب الواجب؛ ذلك أن علاقة السببية قد تكون قوية ووثيقة إلى حد القول إنه لولا هذا الواجب لما توفي العسكري، ومن ثم نرى أن يعتبر شهيداً في هذه الحالة. أما إذا تعددت الأسباب التي أدت إلى وقوعه وكان الواجب أحد هذه الأسباب ولم يكن هو السبب الرئيسي في وقوع الحادث فلا يعد شهيداً، من وجهة نظرنا، كما لو وقع الحادث بمناسبة الواجب، ومثالها الحوادث التي تقع في الطريق الطبيعي في أثناء الذهاب إلى العمل أو العودة منه، فعلاقة السببية بين حادث الطريق والعمل ليست كافية وهو ما حدا بقوانين التأمينات الاجتماعية إلى النص عليها صراحة كإصابة عمل لعدم شمولها بعبارة "وقوع الحادث بسبب العمل"(١).

سادساً – تكريم الشهداء وفقاً للرمز رقم ٦:

وهي أقل درجات التكريم التي يقدمها مكتب الشهيد لاقتصارها على تكريم معنوي فقط، وهي مخصصة لمن استشهد من نزلاء دور الرعاية والخدج والمعوقين في أثناء الغزو العراقي، سواء كانوا كويتيين أم غير كويتيين لا فرق في ذلك. كما يشمل هذا النوع من التكريم الشهداء غير الكويتيين الذين استشهدوا في أثناء العمليات الحربية أو بسببها أو في أثناء الواجب فقط دون

(١) في تفصيل ذلك: راجع مؤلفنا في التعويض عن إصابة العمل في الوظائف العامة، المرجع السابق، ص٥٥ وما بعدها.

سببه إذا لم يكن ذلك بسبب الغزو العراقي، ومن الطبيعي أنه يقصد بالواجب هو الواجب العسكري.

ومما يلاحظ على صور التكريم بأنواعها الستة أنه على الرغم من صدورها بقرارات من مكتب الشهيد فإن أساسها القانوني يبقى عند حد كونها منحة مقررة بموجب المرسوم رقم ٩١/٣٨ في شأن تكريم الشهداء، الذي اقتصر على تعدادها ولم يتضمن أحكاماً عامة مجردة تبين قواعد صرف تلك المنح. كما لم يعهد إلى مجلس أمناء مكتب الشهيد الاستقلال بوضع ضوابط عامة لاستحقاقها، وإنما حصر دوره بهذا الشأن في دراسة مقترحات لصور أخرى للتكريم تناسب أوضاع أسر الشهداء، ثم يرفع هذه الاقتراحات إلى سمو الأمير ليأمر بما يراه مناسباً، على حد تعبير المادة الرابعة من المرسوم المذكور[١]؛ أي أن دور مجلس أمناء مكتب الشهيد في هذا الصدد هو تلقي أوامر سمو أمير البلاد ومن ثم العمل بما أمر به من صور لتكريم أسر الشهداء وذلك بإصدار القرارات المعبرة عن تلك الأوامر وبتنفيذها عن طريق مكتب الشهيد.

وبناء على ذلك تكون الطبيعة القانونية للمنح التي قررها مرسوم تكريم الشهداء المذكور مماثلة للطبيعة القانونية للمعاش الاستثنائي الذي يصدر بقرار من مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادة ٨٠ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ والمادة ١٤ من قانون تقاعد العسكريين رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠، من حيث إن استحقاق كل منهما، المعاش الاستثنائي والمنحة، لا يستند إلى أحكام منظمة له في القانون، وإنما مصدره القانوني هو القرار الصادر بتقريره. فهو لا يعتبر حقاً وإنما منحة ممن يملك تقريرها: سمو أمير البلاد بالنسبة لصور التكريم وفقاً لمرسوم تكريم الشهداء المذكور، و مجلس الوزراء

(١) ويختلف الأمر بالنسبة لمن ينطبق عليه أحكام مرسوم تكريم الشهداء المذكور؛ حيث عهدت المادة الرابعة منه إلى مجلس الأمناء ليقرر من يسري عليهم أحكام هذا المرسوم دون الرجوع إلى سمو أمير البلاد، راجع: المطلب الثاني من المبحث الأول.

بالنسبة للمعاش الاستثنائي وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون تقاعد العسكريين المذكورين، ومن ثم ليس في وسع من يطالب بهما أن يلجأ إلى القضاء للحكم بأحقيته فيهما[١]، ولعل ذلك ما يفسر لنا عدم العثور على أحكام من القضاء في هذا الشأن، وهو ما ذكرناه في مقدمة هذا البحث.

ويختلف الوضع بالنسبة للمزايا المقررة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن تكريم العسكريين؛ فالمزايا المقررة فيه وضعت شروط لاستحقاقها وفق قواعد عامة ومجردة وردت في البند ثانياً من القرار ذاته. فكل من ينطبق عليه القرار المذكور من الشهداء، تستحق أسرته المزايا المقررة بموجب هذا القرار، ولها أن تلجأ إلى القضاء للمطالبة بها في حالة عدم منحه إياها، ولا يغير من ذلك وجوب صدور قرار من مجلس الوزراء بمنح هذه المزايا لمستحقها بحسب ما نص عليه في البند سابعاً من القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٢ المذكور. فالقرار الفردي الصادر عن مجلس الوزراء بمنح المزايا لمستحقها يعد قراراً كاشفاً قصد به التثبت من توافر الشروط التي تطلبها القرار التنظيمي لمجلس الوزراء رقم ٨٢/٢٥، فهذا القرار التنظيمي هو القرار المنشئ لذلك المركز القانوني، ولم ينص فيه على احتفاظ مجلس الوزراء بسلطة تقديرية في تقرير أو عدم تقرير منح المزايا إذا ما توافرت شروط استحقاقها.

صور تكريم الأسرى الشهداء[٢]:

تقدم أن أثر الغزو العراقي للكويت لم يقف عند حدود سقوط العديد من الشهداء بل ترتب عليه أيضاً أسر العديد من الكويتيين ومن غير الكويتيين

(١) وقد تطرقنا لذلك سابقاً فيما يتعلق بالمعاش الاستثنائي، راجع المطلب الأول من المبحث الثاني.

(٢) لتحديد المسؤولية الدولية المترتبة على الاعتداء على حياة الأسرى يراجع مؤلف عيسى حميد العنزي وندى يوسف الدعيج؛ حيث يعرضان بالتفصيل أحكام تلك المسؤولية وفقاً للقوانين والاتفاقيات الدولية، وهي دراسة تطبيقية خاصة بالأسرى والمعتقلين بسبب الغزو العراقي، مرجع سابق.

المقيمين في الكويت عند وقوع الغزو. وبعد هزيمة النظام العراقي وسقوطه عام ٢٠٠٣ صدم المجتمع الدولي باكتشاف العديد من رفات هؤلاء الأسرى، وبدأ اكتشاف جثة أول شهيد في ٧ يونيو ٢٠٠٣، أعقبها تقديم الجانب العراقي في أثناء اجتماع اللجنة المعنية بملف الأسرى قائمة بأسماء ١٥١ أسيراً تعرضوا للإعدام في الفترة ما بين عامي ١٩٩٠– ١٩٩١، مما أزال الأمل في إمكانية العثور على أحياء من بين الأسرى(١)، ومن ثم اعتبروا مفقودين، وجرى البحث عن رفاتهم، وبتوالي العثور على رفات العديد من الأسرى والمفقودين وفحص هذه الرفات أثبتت التحاليل تعرضهم للإعدام في الفترة ما بين عامي ١٩٩١– ١٩٩٢ على يد النظام العراقي السابق(٢).

وقد أدى ذلك إلى تدخل المشرع الكويتي؛ فعدل من أحكام المرسوم رقم ٩١/٣٨ المذكور بإضافة مادة جديدة هي المادة ٤ مكرر بموجب المرسوم رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٤، اعتبر فيها من عثر على رفاته من الأسرى والمفقودين شهيداً، ومن ثم تطبق عليه أحكام المرسوم رقم ٩١/٣٨ في شأن تكريم الشهداء. وإذا كان يفترض أن يكتسب الشهيد هذه الصفة من تاريخ وفاته فمن هذا التاريخ يعد شهيداً وليس بعد ذلك، إلا أن المادة ٤ مكرر المذكورة اعتبرته شهيداً من تاريخ تعرف رفاته، بحيث تطبق عليه أحكام مرسوم تكريم الشهداء المذكور اعتباراً من هذا التاريخ، الذي يعد في كل الأحوال تاريخاً لاحقاً للتاريخ الحقيقي للاستشهاد.

---

(١) انظر: عيسى حميد العنزي وندى يوسف الدعيج، مرجع سابق، ص١٤.

(٢) انظر: عيسى حميد العنزي وندى يوسف الدعيج، المرجع السابق، ص٣٥، كما يشير المؤلفان في ص ١٤٨ من المرجع ذاته إلى أن الأسير يستحق تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به في أثناء فترة الأسر، وفي حال قيام مانع يحول دون استلامه مبلغ التعويض، كالاستشهاد، فإن هذا التعويض ينتقل وفقاً لقوانين الوراثة في الدولة التي يتبعها، وقد أكدت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات هذه الحقيقة قائلة: إن المطالبات التي تصرف للأسير المتوفى ستوزع وفقاً للقانون الوطني للمتوفى؛ أي وفقاً لقانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بالنسبة للأسرى الكويتيين.

وتطبيقاً لذلك نصت المادة ذاتها في فقرتها الثانية على حكم خاص يطبق على هذه الفئة من الشهداء؛ إذ قضت بأن تسوى أوضاعهم الوظيفية والتأمينية إذا كان من العاملين في الحكومة أو المؤسسات العامة أو الشركات المملوكة للدولة على أساس انتهاء خدماتهم بالوفاة من تاريخ العثور على رفات كل منهم. ولا نعلم الغاية من وراء تأخير تاريخ الاستشهاد إلى وقت العثور على الرفات؛ فقد جرت العادة على عدم تضمن المراسيم التي تصدر مذكرات إيضاحية أو تفسيرية لشرح أحكامها كما هو الحال في التشريعات التي اصطلح على تسميتها بالقوانين، ولكن قد يكون السبب في تأخير تاريخ الاستشهاد وما يترتب على ذلك من آثار هو حماية المراكز القانونية التي استقرت خلال سنوات طويلة تجاوزت الثلاثة عشر عاماً، فقد اعتبروا طيلة هذه المدة أسرى وجرى معاملتهم على هذا الأساس، حيث عدت خدمتهم مستمرة وصرفت لهم رواتبها وجرى ترقيتهم خلالها، وغيرها من الأمور التي تترتب على استمرار الخدمة تطبيقاً لما قضت به المادة ٥١ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن الجيش، التي نصت على ما يلي: "يستحق الأسير كامل راتبه وبدلاته من تاريخ وقوعه في الأسر حتى عودته إلى البلاد، ويصرف إلى زوجته أو من يختاره أقاربه الذين يعولهم ما لا يجاوز سبعين في المائة من راتبه شهرياً.

وإذا توفي الأسير أو حكم بإثبات غيبته المنقطعة دفعت جميع استحقاقاته إلى ورثته، مع عدم الإخلال بالحقوق الواردة في قانون التقاعد العسكري"[(١)].

وأياً كان السبب وراء تأخير اعتبار هذه الفئة من الشهداء فإنه لا يجوز للمرسوم أن يغير أو يعدل في أحكام القانون أخذاً بالقاعدة الأصولية من أنه لا يجوز للتشريع الصادر بأداة أدنى أن يغير أو يعدل في تشريع صادر بأداة أعلى، وهو ما يعرف بمبدأ تدرج التشريعات، ومن ثَمَّ يعتد بتاريخ تسوية

(١) ويقابل ذلك المادة ٤٨ من قانون الشرطة رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨، ونصها مطابق للمادة ٥١ من قانون الجيش المذكورة سابقاً، أما الموظفون المدنيون فلا يوجد في قانون الخدمة الذي يسري عليهم نص مماثل.

الأوضاع الوظيفية والتأمينية لهذه الفئة من الشهداء وفقاً لما تقرره قوانين الخدمة والتأمينات الاجتماعية: العسكرية منها والمدنية، التي تقرر أن انتهاء الخدمة واستحقاق المعاش التقاعدي يكون من تاريخ الوفاة، أي الاستشهاد، ومن ثم فإن انتهاء خدمة الأسير الشهيد يكون من تاريخ تحقق وفاته بحسب ما دون في شهادة الوفاة الصادرة عن وزارة الصحة، ويستند إلى تقرير الطبيب الشرعي في تحديد تاريخ الوفاة من خلال فحص الرفات الذي يجريه.

ومن ثم، فإذا كان لمرسوم تكريم الشهداء المذكور الحق في تحديد التاريخ الذي يبدأ فيه صرف صور التكريم التي يقررها لأسر الشهداء فإنه في صدد تحديد الأوضاع الوظيفية والتأمينية ينبغي الرجوع لما تقرره قوانين الخدمة المختصة في هذا الشأن، والدليل على ذلك أن الحكم الذي جاءت به المادة الرابعة مكرر من المرسوم المذكور لا يشمل العاملين بالقطاع الخاص، فأرباب العمل في هذا القطاع لن يقبلوا اعتبار تاريخ انتهاء خدمة العاملين لديهم من الأسرى من تاريخ العثور على الرفات وما يترتب على ذلك من آثار مالية سيتكبدونها، ولا شك أنهم سيطالبون بتطبيق أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن العمل في القطاع الأهلي، وفيه تنتهي الخدمة اعتباراً من تاريخ الوفاة.

ولا شك أن ما جاءت به المادة ٤ مكرر المذكورة قد أثار اللبس فيما يتعلق بباقي الآثار المترتبة على تاريخ الوفاة، ولهذا السبب جرى تعديلها بإضافة فقرة جديدة لها بموجب المرسوم رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٥ تتضمن ما يلي: "يعتد في تحديد الورثة المستحقين لتركة من اعتبر شهيداً وفقاً لأحكام المادة ٤ مكرر من هذا المرسوم بتاريخ وفاة من عثر على رفاته، ويثبت ذلك التاريخ بموجب تقرير طبي شرعي من الإدارة العامة للأدلة الجنائية.

أما من لم يعثر على رفاته فيتبع في شأن ثبوت وفاته وما يترتب على ذلك من آثار شرعية الإجراءات المقررة في قواعد وأحكام الأحوال الشخصية، وذلك بمعرفة ذوي الشأن".

وفي رأينا أن ما جاء به المرسوم رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٥ المذكور لا يعد حكماً جديداً، وإنما هو تأكيد لوجوب تطبيق أحكام قانون الأحوال الشخصية رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ فيما يتعلق بتحديد الورثة، وهو ما يؤكد ما ذهبنا إليه من أن تاريخ الوفاة هو المعول عليه في تحديد الآثار المترتبة على الوفاة. وأن ما دعا إلى إصداره هو خشية أن يتم تحديد ورثة الأسرى الشهداء اعتباراً من تاريخ العثور على الرفات بما يخالف قانون الأحوال الشخصية المذكور، وكنا نتمنى لو أنه جاء بأحكام جديدة لحسم المراكز القانونية القلقة لبقية الأسرى أو بالأحرى المفقودين ولاسيما الموظفين منهم؛ فعند إعداد هذه الدراسة يكون قد انقضى على وجودهم في الأسر أو فقدهم عشرون سنة تقريباً، منها سبع سنوات مضت على سقوط النظام العراقي، وهم لا يزالون يشغلون مراكز وظيفية وستطول المدة إلى أن يتم العثور على رفاتهم أو أن تبادر أسرهم برفع قضية للحكم بوفاتهم أو تنتهي خدمتهم ببلوغ أي منهم السن المقررة لانتهاء الخدمة بقوة القانون(١).

المطلب الثالث
رأينا في صور تكريم الشهداء

من خلال استعراض صور تكريم الشهداء في التشريع الكويتي سواء التي وردت في مرسوم تكريم الشهداء رقم ٩١/٣٨ أم في غيره من التشريعات، نجد فيها تنوعاً كبيراً ولاسيما أن مرسوم تكريم الشهداء المذكور قد تضمن نصاً مرناً عندما كلف مجلس أمناء مكتب الشهيد اقتراح ما يراه مناسباً من صور التكريم، كما جرى عليه العمل في كل من مكتب الشهيد والجهات العسكرية من ابتداع صور لتكريم أسر الشهداء دون انتظار لنص تشريعي يقرره، من مثل تحمل نفقات الحج والعمرة لأسر الشهداء. كل ذلك جعلنا نمتنع

(١) انظر: المطلب الثالث من المبحث الأول؛ حيث رأينا كيف عالج المشرع المصري الوضع الوظيفي للمفقود بسبب العمليات الحربية أو ما في حكمها.

عن اقتراح صور أخرى للتكريم، اللهم فيما يتعلق بصورة واحدة وهي تكريم جثمان الشهيد بلفه بالعلم الوطني لدولة الكويت ولاسيما أن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦١ في شأن العلم الوطني لدولة الكويت قد خلا من نص يقرر مثل هذا التكريم، وعلى الرغم من أن العمل قد جرى في الكويت على ذلك دون نص[١] فإننا نرى وجوب صدور نص بذلك سواء في قانون العلم الوطني المذكور أم في المرسوم رقم ٣٨/٩١ في شأن تكريم الشهداء.

ومع ذلك، فإننا نعتقد أن الإشكالية في مسألة تكريم الشهداء لا تتعلق بصور التكريم وإنما بآلية تنفيذها، وأن ذلك يتوقف على توحيد مفهوم الشهيد، وإذا كنا اقترحنا في المطلب الثالث من المبحث الأول وضع تعريف موحد للشهيد في مرسوم تكريم الشهداء المذكور وبتقسيم الشهيد بموجب هذا التعريف المقترح إلى قسمين: شهيد جهاد وشهيد واجب عسكري؛ فإنه فيما يتعلق بصور تكريمهما فإنه يكون تكريم شهيد الجهاد من اختصاص مكتب الشهيد سواء كان الشهيد عسكرياً أم مدنياً، كويتياً أم غير كويتي. أما شهيد الواجب العسكري فيكون تكريمه من اختصاص الجهة العسكرية التي ينتمي إليها هذا الشهيد، وهي هنا وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية أو الحرس الوطني أو إدارة الإطفاء بحسب الأحوال. ولا يمنع ذلك من وجود تنسيق وتعاون بين تلك

(١) وقد تطرقت إدارة الفتوى والتشريع في الكويت لهذا الموضوع حينما أفتت بما يلي: "لا يوجد لا في القانون الكويتي ولا في أغلب تشريعات الدول العربية تنظيم لمن يكرم جثمانه من العسكريين بوضع العلم الوطني عليه، ولكن تحكم ذلك التقاليد العسكرية في أغلب بلدان العالم، ويعبر عنه بأن الجنازة تشيع عسكرياً طبقاً لإجراءات وتقاليد تختلف من بلد إلى آخر.
ويثور التساؤل عما إذا كان تشييع الجنازات عسكرياً تقتصر على من استشهد في ساحة القتال فقط أم يمتد إلى من استشهد خلال التدريبات والمناورات العسكرية. وتجري أغلب الدول العربية ومنها مصر والعراق على تشييع جثمان من توفي خلال التمرينات والمناورات عسكرياً تأسيساً على أنه استشهد خلال استعداده للذود عن البلاد....". فتوى رقم ف ت/٢/١٥٨٨ بتاريخ ١٩٧٢/٨/٢٣، سبق الإشارة إليها.

الجهات ومكتب الشهيد فيما يتعلق بالتكريم كإقامة حفل سنوي موحد يسمى يوم الشهيد لتكريم أسر جميع الشهداء، وغير ذلك من أوجه التعاون.

أما فيما يتعلق بمن يتم تكريمه من أسرة الشهيد، فنرى أن يقتصر ذلك على أقاربه من الدرجة الأولى وهم الوالدان والأبناء بالإضافة إلى الزوجة أو الزوج، وفي حالة عدم وجود أي من هؤلاء يكون التكريم لأقاربه من الدرجة الثانية وهم الأخوة.

الخاتمة

فيما مضى خاضت الأمم الحروب ضد أعدائها دفاعاً عن أوطانها وحريتها، ونتيجة للقتال يموت الكثير من الجنود، الذين هم محل تقدير واعتزاز من قبل أوطانهم. فبسبب تضحياتهم تلك بقيت دولهم حرة. أما الأمم التي لا تدافع عن كيانها فكانت تزول من الوجود.

ومنذ بزغ فجر الإسلام ظهر الجهاد في سبيل الله وارتبط بالدفاع عن الوطن، فأخذ بذلك بعداً دينياً يضاف إلى قيمته الدنيوية. وأطلق الإسلام على من يتوفى لتكون كلمة الله هي العليا مصطلح "شهيد". وتعبر هذه التسمية عن جملة من الخصائص يتصف بها الشهيد وتدل على كثرة فضائله وعلو درجاته عند ربه.

وبهذا حظي الشهيد في الإسلام بمكانة رفيعة ومنزلة عالية؛ فقد أخبرنا الله – سبحانه وتعالى – في القرآن الكريم بأنه لم يمت بل هو حي عند ربه يرزق وأنه فرح بما آتاه الله من فضله. وقال عنه النبي ﷺ في الحديث الشريف: "ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء، إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات، لما يرى من الكرامة"(١).

وقد اهتم الحكام المسلمون برعاية أسر الشهداء بكفالتهم وتوفير سبل العيش الكريم لهم. ولم يقف مفهوم الشهيد في الإسلام عند حد اعتبار الشهيد شهيد المعركة فقط؛ فقد أوضح الرسول ﷺ أن هناك مجموعة من الأشخاص قتلوا أو ماتوا بصور مختلفة كالمبطون والمطعون والغريق ومن مات حرقاً ...

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ص٤٠.

إلخ. فهؤلاء يعتبرون شهداء حكماً، وتكون منزلتهم دون منزلة الشهيد حقيقة وهو من يقتل في سبيل الله.

وما بين الشهيد حقيقة والشهيد حكماً اتسع مفهوم الشهيد في الإسلام وتعدد بتعدد أنواعه؛ لذلك لم يتفق الفقهاء المسلمون على تعريف جامع ومحدد لما يندرج تحت مصطلح الشهيد؛ ويضم جميع أحكامه.

ولما كان استخدام مصطلح الشهيد من خصوصيات الشريعة الإسلامية، ويحمل معاني ودلالات كبيرة في الآخرة والدنيا، ولعدم وجود تعريف محدد له فيها، فقد أثر ذلك على المشرع الكويتي؛ إذ نجده قد تجنب الإشارة إلى مصطلح الشهيد في أهم التشريعات التي ترتب حقوقاً ومزايا لتكريم الشهداء. فلم يذكره في قانون الجيش رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧، ولا في قانون تقاعد العسكريين رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ على الرغم من أنه كان قد نص عليه في قانون تقاعد العسكريين السابق وهو القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ الذي ألغي وحل محله القانون الحالي.

ولا يعني ذلك أن المشرع الكويتي لا يقرر في القانونين المذكورين حقوقاً لأسر الشهداء. فهو يقرر بعض الحقوق لهم ولكن دون أن يذكر مصطلح الشهيد. ففي قانون الجيش المذكور نص في المادة ١٠٧ على صرف إعانة مالية لورثة الطيارين وعناصر الركب الطائر عند وفاتهم بسبب الطيران. وفي قانون تقاعد العسكريين الحالي نص في المادة ١٠ على صرف معاش تقاعد مميز للمستحقين عمن يتوفى في أثناء العمليات الحربية أو في ساحات القتال أو بسبب إحدى الحالات التي نص عليها. وهذا المعاش المميز يفوق ما قرره القانون ذاته لحالات انتهاء الخدمة بالوفاة التي لا علاقة لها بالعمل (مادة ٨) ويفوق أيضاً حالات انتهاء الخدمة بالوفاة التي تعد إصابة عمل (مادة ٩).

وعلى خلاف ذلك نجد أن بعض التشريعات الاجتماعية في القانون المقارن – مصر والأردن ولبنان – قد نصت صراحة على مصطلح الشهيد عند تقريرها للحقوق المترتبة على الاستشهاد. أما بالنسبة للتشريعات الكويتية التي ورد فيها مصطلح الشهيد فقد أورد بعضها هذا المصطلح دون وضع تعريف

له، ونعني بذلك القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء قلادة مبارك الكبير ووسام الكويت، وبموجبه يجوز منح اسم الشهيد وسام الكويت.

كما ورد مصطلح الشهيد في قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن تكريم العسكريين، ولكنه لم يضع له تعريفاً مستقلاً بل أورده مع إصابة العمل، فاختلط بها معناه، خصوصاً أن صور التكريم فيهما واحدة لا تختلف سواء كنا أمام إصابة عمل لحقت بأحد العسكريين أدت إلى عجز كلي أو إلى وفاته أو فقده، أم أننا بصدد حالة استشهاد. وصور التكريم في هذا القرار تنحصر في إسقاط جميع ديون الدولة قبل الشهيد إذا كان مديناً لها، وأولوية الحصول على سكن مجاني من الدولة لأسرة الشهيد، وصرف معاش استثنائي في حالة عدم استحقاق المعاش التقاعدي وفقاً للقانون.

واستمر هذا الوضع إلى أن جاء الغزو العراقي الغاشم لدولة الكويت في ٢ أغسطس ١٩٩٠ وما نتج عنه من استشهاد وأسر العديد من الكويتيين وممن يقيمون على أرضها من الجنسيات الأخرى سواء كانوا عسكريين أم مدنيين. وما أن تحررت الكويت من الاحتلال حتى صدر المرسوم رقم ٩١/٣٨ في شأن تكريم الشهداء.

وبذلك يكون الغزو العراقي سبباً في اهتمام المشرع الكويتي بالشهداء إلى حد إصدار مرسوم مستقل لتكريمهم، وأنشئ بموجبه مكتب للشهيد ألحق إدارياً وماليا بالديوان الأميري ليدل على مدى اهتمام الدولة بهذه الفئة تقديراً منها لما قدمته من تضحيات ساهمت بتحرير دولة الكويت سواء كان بقتالهم العدو مباشرة أم بصمودهم في وجه المحتل.

ولكن مرسوم تكريم الشهداء رقم ٩١/٣٨ جاء في خمس مواد فقط تضمنت قواعد عامة؛ فلم يشأ أن ينظم المسائل التفصيلية بل تركت لمجلس أمناء مكتب الشهيد، ولعل أهمها تحديد من تنطبق عليه أحكام هذا المرسوم؛ أي وضع تعريف للشهيد. وقد أصدر هذا المجلس قراره رقم ٩١/١ بشأن اعتماد تعريف الشهيد حدد فيه سبع حالات استشهاد بسبب الغزو العراقي ثم وضع

نصاً احتياطياً يقرر بموجبه مجلس الأمناء أي حالة استشهاد بسبب هذا الغزو لا تندرج ضمن حالات الاستشهاد المذكورة بعد أن يتثبت منها.

ولا شك أن أسرى الغزو العراقي الذين ثبت وفاتهم بعد سقوط النظام العراقي في عام ٢٠٠٣ تندرج ضمن هذا النص الاحتياطي العام، ومع ذلك فقد تدخل المشرع وعدل مرسوم تكريم الشهداء المذكور بأن قرر اعتبارهم شهداء في حالة ثبوت وفاتهم. وهو بذلك يضع في صلب المرسوم رقم ٩١/٣٨ المذكور تعريفاً لفئة معينة من الشهداء هم الأسرى الشهداء على الرغم من خلوه أصلاً من تعريف عام للشهيد، الذي ما زال من اختصاص مجلس أمناء مكتب الشهيد وما يصدره من قرارات في هذا الشأن.

ومن جهة أخرى تضمن قرار مكتب الشهيد رقم ٩١/١ المذكور تعريفاً لفئات أخرى من الشهداء خلاف شهداء الغزو العراقي، وهم الشهداء الذين استشهدوا في حرب مشروعة دخلت فيها دولة الكويت أو شاركت فيها، سواء وقعت هذه الحرب على أرض الكويت أم خارجها وذكر تطبيقين لها، ثم أضاف حالة ثالثة وهي كل من مات بسبب أدائه لواجبات مهامه ذات الطابع العسكري إذا كان مكلفاً ومأموراً بأداء هذه المهام.

أما بالنسبة لصور التكريم فقد عدد مرسوم تكريم الشهداء رقم ٩١/٣٨ بعضها على سبيل المثال، وكلف مجلس أمناء مكتب الشهيد اقتراح صور أخرى للتكريم. وهو اتجاه محمود؛ لأنه يترك الباب مفتوحاً لأي صور أخرى للتكريم تظهر إلى الوجود من خلال تعامل مكتب الشهيد مع أسر الشهداء وتلمس احتياجاتهم، أما ضوابط منح صور التكريم التي تتقرر لأسر الشهداء فلم ترد في مرسوم تكريم الشهداء المذكور، وإن كان يفهم مما تضمنته المادة الرابعة منه أن ذلك يتوقف على ما يأمر به سمو الأمير. ويجري العمل في مكتب الشهيد على تقسيم صور تكريم الشهداء إلى ستة أنواع تتدرج فيها صور التكريم، وبموجبها حظي أغلب شهداء الغزو العراقي بجميع صور التكريم التي يقدمها مكتب الشهيد. أما باقي الشهداء فقد تفاوتت صور تكريمهم بحسب الرمز

المحدد لكل منهم وإن كانت عموماً أقل مما قرره مجلس أمناء مكتب الشهيد لشهداء الغزو العراقي.

وإزاء ما تقدم فقد اقترحنا إجراء تعديل على مرسوم تكريم الشهداء رقم ٩١/٣٨ بحيث يتضمن تعريفاً عاماً للشهيد ينقسم بموجبه إلى فئتين هما: شهيد الجهاد، وشهيد الواجب العسكري؛ بحيث يختص مكتب الشهيد بتكريم الفئة الأولى في حين تتولى الجهة العسكرية التي يتبعها الشهيد تكريم الفئة الثانية على أن يكون بينهما تعاون وتنسيق بما يكفل تكريم أسر الشهداء تكريماً يليق بتضحياتهم ويوضح حقوقهم دون لبس أو غموض.

قائمة بأهم المراجع

أولاً – القواميس والموسوعات:

١ – مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق وضبط سعيد محمد عقيل، دار الجيل، بيروت، طبعة ٢٠٠٢.

٢ – معجم المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، منشورات مكتبة، لبنان، سنة ٢٠٠١.

٣ – لسان العرب لابن منظور، المجلد الثامن، الناشر دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر.

٤ – الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، دون سنة نشر.

ثانياً – في الشريعة الإسلامية:

١ – ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٤، الجزء السادس.

٢ – أبو الأعلى المودودي: الجهاد في سبيل الله، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨١.

٣ – عادل التل: الشهيد، مجلة البيان، الصادرة عن المنتدى الإسلامي في لندن، العدد ٣٦، فبراير ١٩٩١، ص٢٠.

٤ – عادل جاسم المسبحي: الشهيد في السنة النبوية من واقع الكتب الستة، رسالة ماجستير من كلية الشريعة، جامعة الكويت، سنة ١٩٩٩.

٥ – عجيل جاسم النشمي: الشهيد والمنتحر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة ١٨، العدد ٥٤، سبتمبر ٢٠٠٣، ص١١.

٦ – عبدالستار السيد: الشهيد في الإسلام، مجلة الأزهر، عدد مايو ١٩٧١، تصدر عن الأزهر الشريف بجمهورية مصر العربية، ص٢٩٦.

٧ – عبدالمنعم الهاشمي: الخنساء أم الشهداء، منشورات دار التيسير، بيروت، دون سنة نشر.

٨ – محمد سعيد رمضان البوطي: الجهاد في الإسلام، الطبعة الثانية، دار الفكر المعاصر، لبنان ١٩٩٧.

٩ – محمد سعيد غيبة: العمليات الاستشهادية وآراء الفقهاء فيها، دار المكتبي، دون سنة نشر.

١٠– محمد عبدالله القولي وعصام عبداللطيف الفليج: الشهيد مثوبة ومكانة، الناشر صندوق التكافل لرعاية أسر الشهداء والأسرى، جمعية الإصلاح الاجتماعي، الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦.

١١– محمد ناصر الدين الألباني: مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثالثة، بدون سنة نشر.

ثالثاً – المؤلفات القانونية:

١ – جمال فاخر النكاس وعبدالرحمن عبدالواحد الرضوان: التأمينات الاجتماعية في الكويت، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٦، مؤسسة دار الكتب.

٢ – سمير شرف الدين وسعود صالح الضمير: أنظمة التأمين الاجتماعي في الكويت بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٦، دون ناشر.

٣ – صالح ناصر العتيبي: التعويض عن إصابة العمل في الوظائف العامة، دراسة تحليلية تطبيقية لأنظمة الخدمة المدنية والعسكرية في الكويت، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، سنة ٢٠٠٥.

٤ – عيسى حميد العنزي وندى يوسف الدعيج: المسؤولية الدولية المترتبة على الاعتداء على حياة الأسرى والمعتقلين، دراسة تطبيقية للحالة في الكويت، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، سنة ٢٠٠٥.